وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلمـــــــــي
جامعـــة عبـــــاس لغـــرور" خنشلـــــة"
كلية الحقوق والعلـــــوم السياسية

قســـم الحقـــوق
نيابة العمادة للدراسات في التدرج

قاضي الأحداث على ضوء القانون12/15 المتعلـــــق بحمايـــــة الطفل

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستير حقوق تخصص قانون جنائي.

إعداد الطالبة:
- العربي مريم

إشراف الدكتور:
- جبايلي حمزة

لجنـــــة المناقشـــــة

الاســـم واللقـــب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفحة
د/عبابسة محمد	أستاذ محاضر –ب–	جامعة خنشلة	رئيس
د/ جبايلي حمزة	أستاذ محاضر –ب–	جامعة خنشلة	مقررا ومشرفا
أ/صالح عبد الحي	أستاذ مساعد–أ–	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2019/2018 م

الإهداء

إلـــى من نشتـــاق إلـــى رؤيتـــه عينـــي ....أبي رحمـــــه الله

إلـــى نبـــع الحنـــان والعطـــاء .....أمـــــي

إلـــى من عشت معهم طفولتـــــي....إخوتـــــي

إلـــى وحيدتـــــــي وحبيبتـــــي ....أختـــــي

إلـــــى قرة عينـــي أبنائـــــي

إلـــــى المصبـاح المنيـــر برعـــــو المنـــــزل .....حبيبـــــو

إلـــــى سنـــــدي في الحياة.....زوجـــــي الغالـــــي

إلـــــى كل مـــن شجعنـــــي من قريـــــب أو بعيـــد....

أهـــــدي لكم هـذا العمل المتواضـــع

العربـــي مريـــو

شكر وعرفان

الشكر أولا وأخيرا لله سبحانه وتعالى الذي منحني نعما لا تعد ولا تحصى فيسر لي طلب العلم وأوصلني إلى هذا المقام

أتوجه بأسمى معاني الشكر والعرفان والتقدير إلى الدكتور الفاضل" جبايلي حمزة" والذي تكرم على الإشراف على هذه المذكرة وكل جهد بذله ووقت منحه لي وكل ملاحظات وتوجيهات كان لها بالغ الأثر سواء على مستوى المضمون أو الشكل،

فجزاه الله عني كل خير

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على قبولهم مناقشة مذكرتي وإبداء ملاحظاتهم وتوجيهاتهم ولا أملك هنا إلا الدعاء لهم بطول العمر والصحة والعافية

وفقكم الله لما يحبه ويرضاه

العربـــــي مريـــــم

مقدمة

يعد قضاء الأحداث في جميع دول العالم من القضاء المتفرد في خصائصه وأهدافه، الأمر الذي جعله يتميز أيضا في هيئات حكمه ونوع القضايا التي يعالجها، فقد زاد اهتمام الدول بهذا القضاء انطلاقا من المؤتمر السابع للأمم المتحدة في ميلانو 1985 المتعلق بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي دعا إلي وضع قواعد نموذجية لمعاملة الأحداث المجردين من حريتهم وقد تبنى المؤتمر الثامن بهافانا في 1990، هذه القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث والتي تفرض ضرورة مراعاة المصلحة القصوى في جميع الظروف بالنسبة للحدث، وهو الأمر ذاته الذي تضمنته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ويشرف على قضاء الأحداث قضاة مختصون في هذا المجال وفي شؤون الأحداث وهم اختيروا لكفاءتهم وللعناية البارزة التي يولونها للحدث، ويمارسون العديد من المهام منها ما يتعلق بالأحداث الجانحين ومنها ما يخص الأحداث في خطر معنوي، وإذا كانت القواعد النموذجية الدنيا التي أشرنا إليها سابقا تضع على كاهل قضاء الأحداث ،النظر في جميع الظروف للمصلحة الأحسن للحدث ، فإن الأمر يختلف مراعاة لهذه المصلحة بين الأحداث الجانحين والأحداث في خطر معنوي، لذلك فإن أهمية هذا الموضوع تمكن ولابد في معرفة المهام المنوطة بقضاء الأحداث بمناسبة نظرهم في قضايا بالأحداث الجانحين وكذا صلاحيتهم التي يطغى عليها الطابع التربوي والوقائي فيما يخص الأحداث في خطر معنوي، وذلك بالنظر إلى تحقيق المصلحة الفضلى للحدث، الأمر الذي يفرض علينا البحث في مختلف خصوصيات قضاء الأحداث بما فيها طريقة تعينهم ومختلف مهامهم وأنواع محاكم الأحداث وتشكيلاتها، التي تظم إلى جانب قضاة الأحداث مساعدين اجتماعيين يساعدون قضاة الأحداث في القيام بمهامهم وكذا معرفة مختلف الجهات المعهود لها برعاية واحتجاز الأحداث وكيفية عملها وعلاقتها بقضاء الأحداث.

1- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في التطرق لقاضي الأحداث واختصاصاته على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل حيث أن هذا الأخير هو حجر الأساس في بناء الأسرة والوحدة الأساسية لبناء المجتمعات والأمم ، يحكم على المجتمع إحاطته بالعناية اللازمة حتى وإن كان جانح أو في خطر معنوي، وحمايته من مختلف الانتهاكات التي تمارس في حقه أثناء تنفيذ الجزاء الجنائي، ودور قاضي الأحداث الجانحين والأحداث في خطر معنوي من خلال إعداد برامج تأهيل لهذه الفئة الهشة داخل المؤسسات العقابية المختصة.

2- الإشكالية:

نظرا لأهمية هذا الموضوع فإن الباحث يجد نفسه يخوض في موضوع تحليه عليه ظروف واقعة تمر بالحياة الإنسانية للفرد أين تتضارب المصالح وتختلف الرؤى ، فكل شخص ينظر إلى الموضوع محل الخلاف من زاوية مختلفة ما يشكل اختلاف وتنازع، وعليه فإن الإشكالية التي تحكم هذا الموضوع هي:

- ✓ من هو قاضي الأحداث؟
- ✓ ما هي مختلف مهامه بالنظر إلى صفة الحدث الجانح أو في خطر معنوي؟

ما هي مختلف المؤسسات والمراكز التي لها علاقة بمهامه

3-أهداف الموضوع:

ا- التعرف على قسم الأحداث وقاضي الأحداث ومهامه واختصاصاته والتدابير المقررة للحدث الجانح والحدث في خطر معنوي ورعاية هذا الأخير وتهذيبه وإدماجه في المجتمع.

ب- تحليل مختلف النصوص القانونية التي تم إقرارها من طرف المشرع وذلك لحماية الحدث الجانح.

4- المنهج:المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي ،حيث أن الدراسة تندرج ضمن البحوث التي تستهدف دراسة لاختصاصات قاضي الأحداث ومهامه القضائية والإدارية على ضوء القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفولة، وما يلزم من إجراءات خاصة لحماية وإدماج الأحداث الجانحين والأحداث في خطر معنوي.

أما التحليلي فإنه ما يتم جمعه عن طريق الوصف قد يحتاج إلى شرح وتحليل وذلك لإستخلاص بعض النتائج.

5- أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

- ✓ أسباب ذاتية وهي الميول الشخصي لمثل هذه المواضيع.
- ✓ التعريف بقسم الأحداث وقاضي الأحداث والدور الهام لهذا الأخير في حماية الحدث الجانح ومحاولة إدماجه في المجتمع والحد من ظاهرة جنوح الأحداث.

6- الدراسات السابقة:

لقد كان هذا الموضوع محل دراسة من قبل دارسين وباحثين وفق إطار قانوني معين ومن بينها :

- ✓ أطروحة الدكتوراه للدكتور " حمو إبراهيم فخار" سنة 2016/2015 تحت عنوان الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري حيث تناول مفهوم الطفل والحماية الجنائية للطفل المجني عليه، كما تطرق للحماية الجنائية الإجرائية للحدث الجانح والمعرض لخطر معنوي.
- ✓ أطروحة الدكتوراه للدكتور" مقدم عبد الرحيم" بعنوان الحماية الجنائية للأحداث سنة2013 تطرق بدوره للحماية الجنائية للأحداث الجانحين وفي خطر معنوي وآليات حمايتهم.

7- الصعوبات:

إن أهم صعوبة واجهتنا ونحن بصدد إعداد هذا البحث تتمثل في ضيق الوقت وكثرة المسؤولية، مع وفرة المعلومات واجهتنا صعوبة موازنة في هذه المعلومات واختيار ما يتوافق مع موضوع البحث.

- تجدد القوانين والتعديلات التي تطرأ عليها من حين للآخر بحيث يعتذر علينا الإطلاع عليها كاملة.

8- الخطة:

لقد تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول المفاهيم العامة التي تحكم قضاء الأحداث ، والذي بدوره قسم إلى مبحثين الأول بعنوان : مفهوم قاضي الأحداث والثاني الأشخاص والمؤسسات التي لها علاقة بقاضي الأحداث، أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه مهام قاضي الأحداث وتم تقسيمه إلى مبحثين : المبحث الأول بعنوان المهام القضائية لقاضي الأحداث و المبحث الثاني المهام الوقائية والإدارية لقاضي الأحداث، وفي الأخير خاتمة البحث وهي عبارة عن خلاصة للموضوع في حين تتخللها بعض النتائج والاقتراحات.

الفصل الأول:

المفاهيم العامة التي تحكم قضاء الأحداث

المبحث الأول: مفهوم قاضي الأحداث.

إن مجتمعنا الحديث بفضل الدراسات والخبرات الاجتماعية والنفسية التي اتسع مجالها في هذا الموضوع خلال القرن الماضي ومطلع هذا القرن، قد ظهرت فيه أهمية رعاية الأحداث والاهتمام بالمنحرفين والمراهقين وتمييزهم عن غيرهم بنظام خاص، والنظر إليهم لاعتبارهم مجرمين يستحقون العقاب وإنما بكونهم ضحايا مجتمعاتهم.

يجب إنشاء محاكم الأحداث يترأسها قاضي الأحداث، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث حيث تم تقسيمه إلى مطلبين سنتناول في الأول نشأة وتعريف قاضي الأحداث والثاني تعين وتشكيل قسم الأحداث على هذا النحو .

المطلب الأول: تعريف قاضي الأحداث:

لقد كان القضاء الجنائي العادي في جميع أقطار العالم قبل نهاية القرن التاسع عشر يتولى محاكمة الأحداث عند ارتكابهم جريمة، وفق ذات الإجراءات التي كان يتبعها في محاكمة المجرمين البالغين، إلا أن تطور التشريع الجنائي بشأن الأحداث، أثمر إقرار قواعد متسمة بقدر من الحماية والرعاية للتعامل في مرتكبي جرائم الأحداث، متميزة عن القواعد المستعينة في التعامل مع المجرمين البالغين، أدى بالضرورة إلى نشوء قضاء خاص بالأحداث، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف قاضي الأحداث.

الفرع الأول: تعريف قاضي الأحداث في الجزائر:

قاضي الأحداث هو من القضاة الذين يمتازون بكفاءتهم وخبرتهم وميولهم التربوي لانحراف الأطفال ولكي يكون قاضي الأحداث متمكنا وكفؤا للقيام بمسؤولية قسم الأحداث، إذ لابد أن يكون على إطلاع واسع في علم التربية[1] الحديثة، وعلم النفس للطفل وعلم النفس العام، وعلم الاجتماع الأسري، ومتمكنا من علم الإجرام وعلى الخصوص علم إجرام الأطفال، وبالتالي يجب أن يكون مربيا أكثر من أن يكون قاضيا، أو طبقا لمواد قانونية

[1] سهام مرهون: اختصاصات قاضي الأحداث، مذكرة نيل شهادة الماستر أكاديمي ، أحوال شخصية، جامعة محمد بوضياف مسيلة،2018/2017،ص ص، 8-9.

خاصة وأحيانا لا معنى لها أمام قضايا وجرائم الأطفال، حيث يقوم قاضي الأحداث يترأس قسم الأحداث وهذا ما نصت عليه المادة 80 من قانون حماية الطفل يقولها" يتشكل قسم الأحداث من قاض الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين[1] ويقوم وكيل الجمهورية، أو مساعديه بمهام النيابة ويعاون بجلسة الأحداث أمين الضبط ولقد عبر ذلك بوضوح المؤتمر الخامس للجمعية الدولية لقضاء الأحداث في توصية أصدرها فهذا الخصوص جاء فيها " أنه من الأهمية بمكان إلا تسند وظيفة قاضي الأحداث إلى [2]الأشخاص يتوفرون على إعداد خاص، لاسيما من الناحية القانونية بشعور مرهق، يجعله يدرك العوامل النفسية، وأن يكون مالكا لناصية في المحادثة، وعلى إطلاع واسع بمختلف العلوم يحتاج إليها " وقد عاد المؤتمر السادس للجمعية المذكورة إلى تأكيد ما سبق أن أوصى به بتوصية ، أكثر وضوحا جاء فيها " أن قاضي الأحداث بالإضافة إلى ثقافته القانونية ينبغي أن يهيأ تهيئة علمية متينة في علوم النفس والتربية والاجتماع ، كي يتوصل وهو ذوي إنساني قوي إلى تعويض العدل في ثوبه الأصيل بعدل الاجتماعي.

الفرع الثاني: قاضي الأحداث بمصر:

تنص المادة 121 من قانون الطفل التي يتضمن بنفس النص في المادة 28 من قانون الأحداث المصري، استثناء إحلالها عبارة ثلاثة قضاة محل عبارة قاضي واحد وبذلك أصبحت محكمة الأحداث مشكلة من ثلاثة قضاة ،يعاونهم خيرات على التحول الذي ورد في المادة 28، 121 قانون الطفل كذلك ينبغي أن يكون قاضي الأحداث ملما أيضا يتملك العلوم ومن ذوي الخبرة بشؤون الأحداث إلى جانب ثقافته القانونية لأنه يصطلح بمهمة اجتماعية دقيقة تتطلب منه التعريف على شخصية الحديث الجانح ودوافعه بغية تقرير التدبير الناجح لتقويمه [3]

---

[1] سهام مرهون: مرجع سابق،ص،ص 8-9 .

[2] المادة 80 من قانون حماية الطفل/ المادة 121 من قانون الطفل.

[3] المادة 28 من قانون الأحداث المصري.

المطلب الثاني: تعين قاضي الأحداث وتشكيل قسم الأحداث:

الفرع الأول: تعين قاضي الأحداث:

يعد قاضي الأحداث أهم جهة منوط بها التعامل مع الحدث بحيث يحدد القانون كيفية تعيينه وتشكيل قسم الأحداث، وهو ما سنتناوله في العناصر التالية.[1]

لقد كان للمؤتمر القومي لشؤون الأحداث المنعقدة بواشنطن سنة 1955 شأن كبير في إبراز الدور الهام المنوط بقاضي الأحداث وضرورة تخصصه كما أوصت بذلك الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة، التي انعقدت بالقاهرة في الفترة من 02 إلى 05 جانفي 1961.

المشرع الجزائري نجد أنه اشترط شرطين أساسين يجب توفرهما فيمن تكون له مهمة النظر في قضاء الأحداث، وهما الكفاءة، والعناية والاهتمام بشؤون الأحداث.

فبالنسبة للشرط الأول فإنه يتجسد بتكوين القاضي مدة ثلاثة سنوات يقضيها في المدرسة العليا للقضاء، يكلل بعدها بحصوله على شهادة إجازة في القضاء، ويتم اختيار جهة التنصيب بناء على الترتيب الاستحقاقي للطالب الذي يتحدد بالمعدل العام، الذي يحسب على السنوات الثلاث إضافة إلى امتحانات التخرج ويتم تخرج الطالب من المدرسة بصفة قاضيا متربصا، يخضع إلى فترة تجريبية لمدة سنة في المحكمة التي ينصب فيها دون أن يكون متخصصا في مجال معين، فإن أن يكون قاضي حكم أو قاض نيابة ويتلقى الطلبة الناجحون تكوينا في مختلف المواد القانونية.

كما أن نص المادة 61 [2]من قانون حماية الطفل تؤكد بأن تعيين قاض الأحداث بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات، إذ فمن جهة لا يتحصل القاضي على تكوين خاص في مجال قضايا الأحداث، ومن جهة أخرى فإن مدة بقائه في منصبه كقاضي أحداث لا يتعدى الثلاث سنوات، وأما الشرط الثاني فيقضي أن يكون القاضي ممن يمتهنون في مجال

---

[1] بلعيور محمد نذير: ضمانات الطفل الجانح أمام قاضي التحقيق، مذكرة نيل شهادة الماستير الطور الثاني في الحقوق تخصص قانون جنائي، تحت إشراف عثمانة كوسر، جامعة عباس لغرور، كلية الحقوق والعلوم السياسية خنشلة، 2018/2017،ص15.

[2] المادة 61 من القانون 12/15 حماية الطفل.

الأحداث، كأن تصدر عنه مؤلفات ف بهذا المجال، أو يكون له انضمام إلى جمعية من جمعيات الطفولة، وقاضي الأحداث هو قاض من قضاة الحكم على مستوى المحكمة، ونظرا لأقدميته وكذا اهتمامه بشؤون الأحداث، ولكي يكون قاضي الأحداث متمكنا وكفؤا للقيام بمسؤوليته لابد أن يكون على إطلاع واسع في علوم التربية، وعلم نفس الطفل، وعلم الاجتماع الأسري، ومتمكنا كثيرا من علم الإجرام خاصة علم إجرام الأطفال، وبالتالي يكون مربيا أكثر منه قاضي الأحداث سواء الجانحين منهم أو من هم في خطر معنوي [1].

كما نصت المادة 449 [2]من ق .إ.ج.ج. على ضرورة تعين قاضي أحداث أو أكثر في كل محكمة.

الفرع الثاني:تشكيل قسم الأحداث:

إن وجود إجراءات محاكمة خاصة بالأحداث يختلف عن إجراءات محاكمة البالغين كان لزاما وضع هيكل خاص يتلاءم مع الوظيفة الحقيقية لقسم الأحداث، لذلك كانت تشكيلية خاصة متميزة عن باقي التشكيلات في الأقسام الأخرى المتواجدة بالمحكمة وكذا تمتعه بمكانة قانونية خاصة بالفصل في القضايا التي يخطر بها قاضي الأحداث.

بالرجوع لنص المادة 80[3] من قانون حماية الطفل يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين اثنين، ويقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة ويعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين الضبط.

ويعين المساعدون المحلفون الأصليون والإحطياطين لمدة ثلاث سنوات، يأمر من رئيس المجلس القضائي المختص بالجلسة الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال .

---

[1] طبقا للقانون 12/15.

[2] المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

[3] المادة 80 من قانون حماية الطفل 12/15.

ويختار المساعدون المحلفون من قائمة محددة من قبل لجنة تجمع لدى المجلس القضائي، تحدد تشكيلها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمنى الآتية:

- ✓ "أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي أن أكتم محضر المداولات والله على ما أقول شهيد"
- ✓ أما بالنسبة على للتشكيلة على المستوى المجلس القضائي، فتوجد في كل مجلس قضائي غرفة الأحداث، تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين ويحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين الضبط[1].

المبحث الثاني: الأشخاص والمؤسسات التي لها علاقة بقاضي الأحداث:

إن الأشخاص المذكورين أعلاه في المبحث هم عبارة عن مندوبي الأحداث والتابعين لمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول.

المطلب الأول: مندوبي الأحداث:

أشارت المادة 478[2] ق.إ.ج إلى هؤلاء المندوبين الذين لهم علاقة وطيدة بقاضي الأحداث بنصها على أنه:" تتحقق مراقبة الأحداث الموضوعين في نظام الإفراج تحت مراقبة كل من قسم الأحداث بأن تعهد إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين أو متطوعين لمراقبة الأحداث".

ومن هذا النص نستخلص أنه يوجد نوعين من المندوبين، هناك من هم دائمين وهناك متطوعين وسنتناوله فيما يلي:

---

[1] سهام مرهون: مرجع سابق،ص11-12.

[2] المادة 478 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: المندوب الدائم:

نص المشرع الجزائري على المندوب الدائم في المادة 478 ق.إ.ج[1] في بابها الثالث من الكتاب الثالث تحت عنوان: في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث، إذا بعد المندوب الدائم مربي مختص يعين من طرف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط ويمارس مهامه تحت إشراف قاضي الأحداث، والتي تمكن في التكفل (SOEMO)[2] المفتوح بالأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية والمراقبة، وذلك بمراقبة الظروف المادية والأدبية لحماية الطفل الحدث، وكذا صحته وتربيته وعمله، وحسن استخدامه لوقت فراغه، كما يقوم بالإضافة إلى ذلك بنشاطات وقائية مختلفة، والمتمثلة بالخصوص في تقديم تقارير دورية في كل ثلاثة أشهر تخص الحدث، وهي في حالة سوء سلوك الحدث أو تعرضه لضرر أدبي، أو إلى إيذاء يقع عليه .

فإن يتم إعداد تقرير في الحال، وموافاة قاضي الأحداث به لاتخاذ ما يراه مناسبا كما تناط بالمندوب الدائم مهمة إدارة وتنظيم عمل المندوب المتطوع وهذا حسب المادة 479 ق.إ.ج.[3]

وما نستخلصه من كل هذا أن المندوب الدائم ليست له أي علاقة مع وزارة العدل باعتبار أنه عين من طرف وزارة العدل والشؤون الاجتماعية ووضع تحت تصرف قاضي الأحداث

هذا ما يمكن قوله عن المندوب الدائم، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى المندوب المتطوع.

الفرع الثاني: المندوب المتطوع:

المندوب المتطوع هو شخص جدير بالثقة وله دراية كبيرة بشؤون الأحداث ويشترط أن يقل عمره عن 21 سنة، وأن يكون أهلا للقيام بإرشاد الأحداث، مع الإشارة إلى أنه يقدم على هذه المهمة من تلقاء نفسه، أو يرشح من قبل مصلحة الملاحظة التربوية في الوسط المفتوح

---

[1] سليما عنتر: قواعد المتابعة والتحقيق مع الأحداث الجانحين ف ظل التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جزائي للأعمال ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2014/2013،ص45،46.

[2] SOEMO : service d'observation et d'éducation dans la milieu ouvert

[3] المادة 479 ق إ ج.

لعمل تحت إشراف قاض الأحداث، مع العلم أن هذا الأخير هو الذي يعينه حسب المادة 480/1 ق.إ.ج ونلخصه مما قيل سابقا إلى انه كلا من المندوبين الدائمين والمندوبين المتطوعين بخصوص المصاريف التي يتكبدونها نتيجة الانتقال لمراقبة الأحداث، تدفع من مصاريف القضاء الجزائي حسب المادة 480 ق.إ.ج[1] الفترة الأخيرة ، والمندوب المتطوع يعين من قبل قاضي الأحداث وهذا ما جاءت به المادة 102[2]من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة.

المطلب الثاني: مراكز ومؤسسات الأحداث

تعتبر المراكز المخصصة لاستقبال الأحداث، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، كما تتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية خاصة بها، ومهمتها التكفل برعاية الأحداث الذين صدرت في حقهم أوامر أو أحكام بالوضع أو الإيداع من قبل الجهات القضائية المختصة، منها ما هو تابع لوزارة العمل والحماية الاجتماعية طبقا للأمر 64/75 [3]المؤرخ في 1975/09/26م، المتضمن أحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة، ومنها ما هو تابع لوزارة العدل كمراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث وكذا الأجنحة الخاصة بهم في المؤسسات العقابية.

الفرع الأول: المراكز المتخصصة للإحداث الجانحين:

أنشا المشرع الجزائري مراكز مختصة بالأحداث الجانحين المرتكبين للجريمة وخصها بخصوص خاصة وتشمل نوعين من هذه المراكز سنتناولها على النحو التالي:

أولا: مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث والأجنحة المختصة للأحداث للمؤسسات العقابية. هي عبارة عن مؤسسات تابعة لوزارة العدل وحددت في قانون رقم 04/05 المتضمن بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وقد خصصت لاستقبال

---

[1] المادة 1/480 ت.إ.ج.

[2]المادة 102 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة

[3]الأمر 64/75 المؤرخ في 1975/04/26.

الأحداث المتهمين المحبوسين مؤقتا أو الأحداث المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية الذين لم يبلغوا سن 18 سنة، بحيث أنه يطبق عليهم النظام الاجتماعي.

غير أنه يمكن لأساب صحية أو وقائية عزل الحدث في مكان ملائم ويعامل الحدث خلال تواجده بالمراكز أو الجناح المتخصص لإحداث بالمؤسسة العقابية معاملة تراعي فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يحقق له الرعاية الكاملة ويستفيد من وجبة غذائية مناسبة، لباس مناسب، رعاية صحية، فحوص طبية مستمرة،[1] فسحة في الهواء الطلق يوميا، محادثة زائريه مباشرة ودون فاصل واستعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة.

وفي مقابل هذه الحقوق الممنوحة له على الحدث احترام النظام الداخلي للمركز وقواعد الإنظباط والأمن والنظافة، التحلي بالسيرة الحسنة، في حالة المخالفة يتعرض لأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 121من قانون 04/05 [2]المتمثلة في:

1- الإنذار،2- التوبيخ،3 – الحرمان المؤقت من منصب بعض النشاطات الترفيهية،

4- المنع المؤقت في مكسبه المالي.

بحيث يقرر مدير المركز أو المؤسسة العقابية حسب الحالة التدبير الأول أو الثاني ولا يقي التدبيرين الثالث والرابع إلا بعد أخذ رأي لجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 122 من نفس القانون والتي يترأسها مدير إعادة التربية وإعادة الإدماج أو مدير المؤسسة العقابية حسب الحالة، وتشكل من رئيس مصلحة الاختصاص، مختص في علم النفس، مساعدة اجتماعية، ومرب وفي كل الحالات يجب على المدير إحضار لجنة إعادة التربية بكل التدابير المتخذة ضد الحدث المحبوس[3]، وتخضع هذه المؤسسة لرقابة قاضي الأحداث مرة واحدة في الشهر.

---

[1] سهام مرهون: مرجع سابق،ص12-13.

[2] قانون رقم 05/04 المتضمن بتنظيم السجون وإ'عادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[3] المادة 122 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثانيا: المراكز المتخصصة لإعادة التربية:

يعد مؤسسات داخلية مختصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا، 18سنة من العمر بقصد إعادة تربيتهم كنوع لأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 144 [1]الملغاة من الأمر 155/66 الصادر عام 1966 والمعدل والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وقد جاء في دليل خاص للأحكام التشريعية لسنة 1989، أنها لا تختص بقبول الأحداث المتخلفين عقليا وبدنيا، وتشمل هذه المؤسسات على مصلحة الملاحظة في الوسط المفتوح، مصلحة لإعادة التربية ومصلحة العلاج عن بعد، والمراكز المتخصصة لإعادة التربية منصوص عليها في المادة 132 من قانون 12/15 [2]المتعلق بحماية الطفولة، والذي أخضعها هي الأخرى لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إذ تنص على أنه" تخضع مراكز التربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية، لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أما فيما يتعلق بالتنظيم الداخلي للمراكز المخصصة لإعادة التربية فإنها تشمل على ثلاثة مصالح ولكل واحدة منها القيام بمهام معينة.

1- مصلحة الملاحظة:

تقوم بمهمة دراسة الحدث، وذلك عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوكه بواسطة فحوصات وتحقيقات، والإقامة في هذه المؤسسات لا يمكن أن تقل عن ثلاثة أشهر، ولا يجوز أن تزيد على ستة أشهر، وعند انتهاء هذه المدة تقوم بإرسال تقرير إلى السيد القاضي الأحداث المختص، متبوعا بملاحظاتها وباقتراح يتضمن التدبير النهائي الممكن اتخاذه إزاء الحدث.

[1] المادة 144 الملغاة من الأمر 155/66 الصادر عام 1966 المعدل والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]المادة 132 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

2- مصلحة إعادة التربية:

وتقوم بتزويد الحدث بتكوين مدرسي ومهني يتناسب وشخصيته، بالإضافة إلى سهرها على تربيته أخلاقيا، دينيا، وطنيا، بغية إعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي، وذلك بإتباع البرامج الرسمية المسطرة من الوزارات المعنية، كما تقوم بنشاطات لفائدة الحدث قصد تقويم سلوكه وتوفير العمل التربوي الملائم له.[1]

3- مصلحة العلاج عن بعد:

وهي مصلحة مكلفة بإدارة إدماج الأحداث في الوسط الاجتماعي، ويتم ذلك بالشروع في ترتيبهم الخارجي في انتظار نهاية التدبير المتخذ بشأنه وخلالها يمكن إلحاقهم بورشات خارجية للعمل آو بمركز للتكوين المهني، وهذا بعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي المشار إليها في المادة 18 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.[2]

الفرع الثاني: المراكز المخصصة للأحداث في خطر معنوي:

لقد نصت لمادة 1 من الأمر 72-03 على أن[3] : القصر الذين لم يكملوا الواحدة والعشرين عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة لخطر معنوي أو يكون وضع حمايتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده، وتبين من خلال هذه المادة أنه إذا ثبت لقاضي الأحداث أن حدثا وجد في إحدى الحالات التي أشارت إليها[4]، أمكن له تدابير الوضع بشأن الحدث الذي هو في خطر معنوي بصفة نهائية في إحدى المؤسسات التالية:

---

[1] حمو بن إبراهيم فخار: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015،ص،464

[2] المادة 18 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[3] المادة 01 من الأمر 72-03 .

[4] عبان صباح: حماية حقوق الطفل في فترة تنفيذ الجزاء الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، عباسية محمد، جامعة خنشلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة جامعية ،2018/2017،ص41.

- ✓ مركز للإيواء أو المراقبة.
- ✓ مصحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- ✓ مؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج، ووفقا لبساطة التركيبة الجسدية والذهنية للحدث، وخاصة في سنوات عمره الأولى، والتي يكاد لا يدرك فيها ما يدور حوله، كما انه لا يملك القدرة الملائمة لحماية نفسه من المخاطر، ذلك أن جسده وعقله لا يزالان في طور النمو ولم يكتمل أي منهما طالما أنه طفل دون الثامنة عشر من عمره، وبالتالي لا يمكنه التعامل مع ما يدور من حوله كما هو تعامل البالغين.

1- المراكز المتخصصة للحماية:

تخص هذه المراكز استقبال الفئات المنصوص عليها في المواد 13-14[1] من الأمر 64/75 والأحداث الذين لم يكملوا سن 21 سنة ويقصد تربيتهم وحمايتهم والذين كانوا موضوع تدابير الوضع المنصوص عليها في قانون 12/15 حماية الطفل الذي هو في خطر معنوي.

أ- مصلحة الملاحظة:

مهمتها دراسة شخصية الحدث وإمكانيته وأهليته عن طريق فحوصات وتحقيقات متنوعة (المادة 16 من الأمر 75/64).[2]

ب- مصلحة التربية:

مكلفة بتزويد الحدث التربية والأخلاق والوطنية والرياضة والتكوين المدرسي والمهني بغية دمجه اجتماعيا وذلك طبقا للبرامج المحددة من الوزارة المعنية[2].

---

[1] المادة 13-14 من الأمر 75/64 .

[2] المادة 16 من الأمر 75/64

ج- مصلحة العلاج البعدي:

بعد خروج الحدث من مصلحة التربية ينتقل إلى هذه المصلحة بأمر من قاضي الأحداث بناءا على اقتراح مدير المركز، وتتكفل المصلحة بالبحث في جميع الحلول التي تسمح بالإدماج الاجتماعي للأحداث القادمين من مصلحة التربية أو من المراكز المتخصصة لإعادة التربية في انتظار نهاية التدابير المتخذ نشأتهم، ويمكن أن يوضع الحدث خارج المؤسسة بعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي لممارسة نشاط مدرسي أو مهني في شكل عقد تمهين يتضمن مبلغ الأجر المؤدي للحدث، ترسل نسخة منه عن طريق مدير المؤسسة إلى قاضي الأحداث المختصة.

2- مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح:

أسست هذه المصالح كمؤسسات اجتماعية في سنة 1966 بمقتضى القرار الوزاري الصادر عن وزارة الشباب والرياضة المؤرخ في 1966/12/21 كان يطلق عليها في سنة 1963 اسم مصلحة حماية الطفولة والتي كانت عبارة عن هيئة تربوية تنتمي إلى مصلحة الاستشارة التوجيهية التربوية بالعاصمة موكل إليها مهام التكفل الأحداث الذين هم في خطر معنوي وإعداد البحوث الاجتماعية المتعلقة بهم.

كما يجوز بمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح التعاون مع المراكز المتخصصة لإعادة التربية والمراكز المتخصصة للحماية والقيام بجميع الأبحاث والأعمال الهادفة إلى الوقاية من سقوط الأحداث الذين في خطر معنوي في الجنوح وذلك بمساعدتهم من خلال إجراء اتصالات مع أبنائهم وأصدقائهم بما فيه الاتصال بأماكن قضاء أوقات قراءتهم طبقا للمادة 19 من الأمر 75/64[1] وتشمل هذه المصالح على الأقسام التالية:

[1] المادة 19 من الأمر 75/64.

أ- **قسم الاستقبال والفرز:** يهتم بإيواء الأحداث وحمايتهم وتوجيههم لمدة لا تتعدى 03 أشهر الذين عهدهم من قاضي الأحداث[1].

ب- قسم المشورة التوجيهية والتربوية:

إن هذا القسم مكلف بالقيام بمختلف التحقيقات الاجتماعية والنفسية للتعرف على شخصيته ومؤهلاته، وإجراء فحوص لمعرفة البيئة التي يعيش فيها إضافة إلى الظروف التي أدت إلى انحرافه والأكثر من ذلك تحديد الأسلوب والطريقة لأنجح لإعادة تربيته اجتماعيا[2].

[1] حمو بن إبراهيم فخار: المرجع السابق،ص447 .

[2] سهام مرهون: مرجع سابق

ملخص الفصل الأول:

حاولت من خلال هذا الفصل التطرق إلى المفاهيم العامة التي تحكم قضاء الأحداث وتطرقنا إلى تعريف قاضي الأحداث في كل من مصر والجزائر ونستنتج أن قاضي الأحداث اختير لكفاءته واهتمامه بشؤون الأحداث، وطبقا للمادة 447 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يوجد في كل محكمة قسم الأحداث" كما نصت المادة 450 من نفس القانون على أنه " يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين"، كما انه يتمتع بصلاحيات مدنية فيما يخص الأحداث الموجودين في خطر معنوي والأحداث الجانحين كما تطرقنا إلى مندوبي الأحداث المتطوعين والدائمين وكذلك إلى المراكز المتخصصة والتي تهتم بالأحداث في خطر معنوي.

الفصل الثاني:
اختصاصات قاضي الأحداث

الفصل الثاني: اختصاصات قاضي الأحداث:

المبحث الأول: المهام القضائية لقاضي الأحداث

المطلب الأول: التحقيق:

التحقيق في قضايا الأحداث الجانحة وجوبي، فلا يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يرسل الملف مباشرة إلى المحاكمة ولكن يجب عليه أولا إرساله إلى قاضي التحقيق.[1] وقد يوزع المشرع الجزائري صلاحية التحقيق بين قاضي التحقيق الخاص للبالغين وقاضي الأحداث وهو ما أشارت إليه صراحة المادة 452 ق.إ.ج ، حيث يختص قاضي التحقيق الخاص بالبالغين بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث وهذا في حالتين مذكورتين على سبيل الحصر وهما:[2]

أ- الحالة الأولى:

نصت عليها المادة 452/ف4 من ق.إ.ج وهذا ما كانت الجريمة المرتكبة من الحدث جناية، وكان معه متهمون بالغون.[3]

ب- الحالة الثانية:

نصت عليها المادة 452/ف4 من ق. إ. ج إذا كانت الجريمة المرتكبة من الحدث جنحة متشيعة، ويختص قاضي الأحداث بالتحقيق في الجنح المرتكبة من الأحداث وكذا الجنح التي يرتكبها الحدث مع البالغين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء.

الفرع الأول: سير إجراءات التحقيق

يتصل قاضي الأحداث بملف القضية بمجرد طلب عريضة من وكيل الجمهورية لفتح تحقيق مع الحدث، بحيث لم يشترط قانون الإجراءات الجزائية عندما يتعلق الأمر بتحقيق قاضي

---

[1] علالي بن زياد: دور القضاء في تقويم جنوح الأحداث وحمايتهم على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة نهاية التدريب، الدفعة 10، 1999-2001

[2] المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الأحداث مع الحدث أن يتم إخطاره بطلب افتتاحية لإجراء تحقيق على نحو ما، يتم إخطار به قاضي التحقيق طبقا للمادة 67 [1]من ق.إ.ج واكتفت الفقرة 2 من المادة 452 [2]من قانون الإجراءات الجزائية بأنه إذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء في حالة ارتكاب جنحة فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص بالحدث يرفعه قاضي الأحداث ، فإذا توصل قاضي الأحداث بعريضة أو طلب وكيل الجمهورية وحضر الحدث أمامه فإنه طبقا للمادة 454 ق .إ.ج يجب أن يتحقق من حضور وليه أو وصيه أو متولي حصانته حسب الأحوال، وكذلك محاميه وإلا عين له محام تلقائي، بحيث يتعين قانونا طبقا للنص السالف الذكر، على قاضي الأحداث أن يقوم بإخطار والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته بإجراء المتابعة محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث.

فإن حضر المتهم الحدث ووليه ومحاميه أمام قاضي الأحداث تأكد من سنه وهويته وهوية وليه، ولأجل القيام بمهمة التحقيق مع الحدث، أجازت الفقرة 2 من المادة 453[3] من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي الأحداث إما أن يقوم بإجراء تحقيق غير رسمي أو طبقا للأوضاع والشكليات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالتحقيق الابتدائي وله أن يصدر أي أمر لازم لذلك أي يقوم بسماعه في محضر سماع عادي أو يقوم باستجوابه وفقا لإجراءات الاستجواب عند الحضور الأول وفي الموضوع أمام قاضي التحقيق بحضور وليه ومحاميه، ثم يستمع إلى ولي الحدث و يضمن المحضر حضور وليه و تصريحه بتحمل المسؤولية المدنية،كما يمكنه أن يضمن تصريحات المسؤول المدني عنه في محضر منفصل، على أن يتضمن محضر تصريحات الحدث بأن التحقيق تم بحضور وليه، وله أن يناقش الحدث حول الوقائع ويضمن هذا الاستجواب في محضر سماع أقوال

---

[1] المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أنظر الفقرة 02 من المادة 453 ق.إ.ج.

حدث، ويتخذ بشأن الحدث الجانح أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 455 [1]من قانون الإجراءات الجزائية وفقا لسن الحدث وخطورته وخطورة الوقائع المنسوبة إليه.

أما إذا قدم لقاضي الأحداث الحدث ولاحظ تغيب وليه أو وصيه أو من يتولى حضانته حسب الأحوال، فإنه يؤجل سماع الحدث إلى غاية استدعاء وليه وحضوره معه، فإن غاب الولي مجددا أمكن لقاضي الأحداث إخطار وكيل الجمهورية بذلك لإحضاره جبرا أو متابعته على أساس المسؤولية المدنية وعدم الرقابة، ويدعو قاضي الأحداث أي محام للحضور معية الحدث أثناء استجوابه حتى لا يمكن الطعن في الإجراءات بالبطلان[2].

وبعد استجواب الحدث وسماع المسؤول المدني عنه، يسمع قاضي الأحداث الضحية في محضر سماع أقوال الضحية، فإن كان الضحية حتى تم سماعه بحضور وليه أو وصيه أو متولي حضانته أيضا، ثم يضمن سماع الضحية البالغ سن الرشد المدني تأسيسه كطرف مدني يعود لوليه، وتسمع تصريحات الضحية وفقا لإجراءات المعتاد عند سماع الشهود، وفي كل الأحول يجب التأكد من سن الحدث ثم يطلب من وليه إحضار شهادة ميلاد الحدث أو يطلبها من مصلحة الحالة المدنية كما يطلب بطاقة السوابق العدلية للحدث .

1- إذا تعلق الأمر بجنحة واشتبه في ارتكابها أحداث فقط:

إذا كانت الواقعة الإجرامية المرتكبة ذات وصف الجنحة قد اشتبه في ارتكابها حدث أو أحداث لوحدهم فقط، دون البالغين، حين يكون قاضي الأحداث هو المختص لوحده بإجراء التحقيق مع الحدث هو قاضي التحقيق، إذ يتعين في هذه الحالة أن يتم التحقيق مع الحديث من قبل قاضي الأحداث قبل إحالة الملف الخاص به أمام قسم الأحداث قبل أن يجري قاضي الأحداث تحقيق سابق معه، وهو ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 452 [3]وكذلك

---

[1] المادة 455 من ق.إ.ج.

[2] محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015،ص249.

[3] الفقرة 3 من المادة 452 ق الإجراءات الجزائية

المادة 453 [1]من قانون الإجراءات الجزائية كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يعهد لقاضي الأحداث بالتحقيق مع الحدث من أجل مخالفته.

2- إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة:

بالرجوع إلى نص المادة 87 [2]من قانون حماية الطفل ، إذا كانت المخالفة ثابتة يمكن لقسم الأحداث أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام لقسم الأحداث أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا للأحكام المادة 51 [3]من قانون العقوبات، غير انه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من 10 إلى 13 سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون، وإذا كان الحدث يبلغ سن ما بين 13-18 سنة فيجوز للمحكمة أن تغطي له بالتوبيخ وبالغرامة تحت ضمان مسؤوله المدني، وتشير إلى ذلك في الحكم[4]

وبالرجوع إلى قانون العقوبات إذا نصت محاكمة الحدث لارتكابه مخالفة أمام قسم المخالفات، فإن الحكم الذي يصدر في حالة إدانته لا يمكن أن يخرج في حالتين تبعا لسن الحدث.

أ- **الحالة الأولى:** بالرجوع لنص المادة 01/49[5]من قانون العقوبات التي تنص" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل 13 سنة إلا بتدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ"

ب- الحالة الثانية: ما جاء به نص المادة 51 من ق العقوبات بنصها في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سن 13 إلى 18 سنة وإما بالتوبيخ أو الغرامة.

---

[1] المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 87 من قانون حماية الطفل.

[3] المادة 51 من قانون العقوبات

[4] سهام مرهون: مرجع سابق،ص45.

[5] المادة 49 /01 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الأوامر والتدابير المؤقتة:

1- الأوامر:

عند انتهاء قاضي الأحداث من التحقيق في[1] الملف الخاص بالحدث فإنه طبقا للمادة 457 [2]من قانون الإجراءات الجزائية يقوم بتبليغه إلى وكيل الجمهورية بموجب أمر إبلاغ بعد أن يرقم أمين الضبط قاضي الأحداث أوراقه، ويكون لوكيل الجمهورية مهلة 10 أيام لتقديم طلباته، ثم يصدر قاضي الأحداث أمر التصرف في الملف بحسب النتائج التي توصل إليها.

فإن رأي قاضي الأحداث إن الوقائع لا تكون جنحة أو مخالفة أو أنه ليس ثمة من الدلائل كافية ضد المتهم، فإنه طبقا للمادة 458 [3]من قانون الإجراءات الجزائية يصدر الأمر بالأوجه للمتابعة أو, بانتقاء وجه الدعوى، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها بالمادة 164 من ق.إ.ج، مع البث في رد الأشياء المضبوطة إن وجدت، وتصفية المصاريف القضائية وإذا رأى قاضي الأحداث، أن الوقائع تكون جنحة فإنه طبقا للمادة 459 من ق.إ.ج يصدر آمر بالحالة أمام محكمة المخالفات وبالأوضاع المنصوص عليها بالمادة 164[4] من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة، فإنه طبقا للمادة 460[5] من قانون الإجراءات الجزائية يصدر أمر الحالة أمام قسم الأحداث ليقضي فيها غرفة المشورة.

---

[1] محمد حزيط: مرجع سابق،ص252،254.

[2] المادة 457 من ق.إ.ج.

[3] المادة 458 من ق.إ.ج.

[4] المادة 164 من ق. إ.ج.

[5] المادة 449 من ق. إ.ج./ المادة 460 من ق. إ.ج.

2- التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث أثناء مرحلة التحقيق:

حددت المادتين 455و456[1] من قانون الإجراءات الجزائية التدابير التي يجوز لقاضي الأحداث اتخاذها ضد المتهم الحدث، ويعتمد قاض الأحداث قبل تقرير التدابير الذي يتخذه ضد المتهم الحدث على أربعة معايير:[2]

- ✓ معيار السوابق العدلية للحدث.
- ✓ معيار مدى خطورة الجريمة.
- ✓ معيار الحالة الاجتماعية للحدث.
- ✓ معيار سن الحدث.

ومن خلال هذه المعايير يقرر التدبير الذي يتخذه ضد الحدث المتابع من أجل جنحة، كما يعتمد قاضي التحقيق إذا ما عهد له للتحقيق في جنحة متهم فيها بالغين وأحداث او في جناية متهم فيها حدث على نفس تلك المعايير لتقرير التدابير الذي يتخذه ضد المتهم الحدث.

وفي كل الأحوال فإن هذه التدابير لا تخرج عن إحداها المنصوص عليها في المادة 455 [3]من قانون الإجراءات الجزائية، بأن يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا:

- ✓ إلى والديه او وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته او إلى أي شخص جدير بالثقة.
- ✓ إلى مراكز إيواء.
- ✓ إلى قسم إيواء بمنطقته لهذا الغرض سواء كانت عامة أو خاصة.
- ✓ إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة إستشفائية(ملجأ).

---

[1] المادة 455 و 456من ق. إ.ج.

[2] محمد حزيط: مرجع سابق،ص ص 252-253.

[3] المادة 455 قانون الإجراءات الجزائية.

- ✓ إلى مؤسسة أو منظمة بتهذيبه أو للتكوين المهني أو العلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة.

وإذا رأى حالة الحدث الجسمانية والنفسانية تستدعي فحصا عقليا فيجوز له أن يأمر مؤقتا في مركز ملاحظة معتمدة.[1]

ويجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج ، تحت المراقبة، حيث يكون تدبير الحراسة قابلا للإلغاء.

وطبقا للمادة 456[2] من قانون الإجراءات الجزائية فإنه إذا كان سن المحرم الحدث لا يتجاوز ثلاثة عشر سنة كاملة لا يجوز وضعه في مؤسسة عقابية ولو بوصفة مؤقتة.

أما المجرم الحدث الذي يتراوح سنه من 13 إلى 18 سنة، فإن يجوز وضعه في مؤسسة عقابية إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال اتخاذ أي تدبير آخر وفي هذه الحالة يوضع المتهم الحدث بالجناح الخاص بالأحداث، فإن لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الإمكان للنظام العزلة في الليل وبناءا على ما سبق، فإن قاضي الأحداث في مواد الجنح وكذلك قاضي التحقيق عندما يتعلق الأمر بالتحقيق مع متهم حدث بالغ من 13 إلى 18 سنة، لا يجوز لهما إصدار أمر بوضع المتهم الحدث الحبس المؤقت .

إلا استثناءا في حدود ضيقة جدا، ويتقيدا بنفس القيود الواردة بشأن الحبس المؤقت.

المطلب الثاني: محاكمة الأحداث الجانحين:

لقد كان القضاء الجنائي العادي في جميع أقطار العالم قبل نهية القرن التاسع عشر يتولى محاكمة الأحداث عند ارتكابهم جريمة، وفقا للإجراءات التي كان يتبعها في محاكمة المتهمين والمجرمين البالغين، إلا أن تطور التشريع الجنائي بشأن الأحداث الذين أثمر من قواعد متسمة بقدر من الحماية والرعاية للتعامل مع الأحداث متميز عن القواعد المتبعة في التعامل مع المجرمين البالغين وهذا ما أدى بالضرورة إلى نشوء فضاء خاص بالأحداث،

---

[1] محمد حزيط: مرجع سابق،ص 253، 254.

[2] المادة 456 قانون الإجراءات الجزائية.

ليس بوصفه فضاء جنائيا مهمته السعي، لإثبات ارتكاب الحدث للجريمة فحسب وإنها مهمته الأساسية للتعرف على العلل والظروف التي دفعت الحدث إلى ارتكاب الجريمة واتخاذ التدابير المناسبة لمعالج تلك العلل والظروف بطريقة تضمن رعايته وحمايته وإصلاحه ليصبح إنسانا نافعا ومفيدا لنفسه أولا ولمجتمعه ثانيا، حيث أن الأحداث الجانحين يعتبروا في الواقع ضحايا لا مجرمين.

الفرع الأول: سير إجراءات المحاكمة:

إن الهدف من محاكمة المجرم البالغ هو الإتيان وتمحص الأدلة وتقديمها بصفة نهائية بهدف الفصل في موضوع الدعوى وذلك بالبراءة أو الإدانة، أما الهدف من محاكمة الأهداف لا يرتكز أساسا على الحدث المنحرف لأنه عادة ما يكون صحية عوامل شخصية أو اجتماعية أو اقتصادية أو اجتماعية عجز عن صدف، وهذا ما جعل المشرعين ينظرون إلى محكمة الأحداث على أنها مؤسسة اجتماعية فهي تتعامل مع فئة خاصة من المذنبين الذين هم بحاجة كبيرة للرعاية والتوجيه والتفهم الكامل لشخصيتهم والمشاكل وأسباب انحرافهم واختيار التدبير المناسب لكل حدث

1- سرية الجلسات:

يقضي المبدأ أن المحاكمات تجري علانية أما الجمهور وهذا لحماية حقوق الأطراف، غير أن هذا المبدأ غير مطبق في قضاء الأحداث حيث أن كالمحاكمات تجري في جلسة سرية لا يحضرها إلا أعضاء هيئة المحكمة وأمين الضبط وأطراف الدعوى وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين والنيابة وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنية بالقضية وهذا ما أقرته المواثيق الدولية قصد منع الإساءة لسمعه وخصوصية الحدث وكذا لتسهيل عملية علاجه وإعادة إدماجه في المجتمع[1].

[1] مقدم عبد الرحيم: الحماية الجنائية للأحداث، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، إشراف الدكتور طاشور عبد الحفيظ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون خاصة 2013/04/18،ص506

حيث نجد المشرع الجزائري قد اعتمد هذه المبادئ ضمن نص المادة 137 من القانون المتعلق بحماية الطفل والتي تعاقب بالحبس من ستة (6 أشهر) إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 10.000دج إلى 200.000دج بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر أو يبين فيما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا من المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب أو الصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الأنترنات أو بأي وسيلة أخرى.[1]

2- حضور الحدث رفقة وليه ومحامي للدفاع عنه:

إن حضور ولي الحدث أو المسؤول المدني عنه يحقق هدفين، الإسناد المعنوي للحدث ودفع رهبة المحاكمة عن نفسه، ولكي يبقى ثمة حضور آخر على قدر من الأهمية تضاهي أهمية حضور الحدث نفسه وهو حضور المحامي الذي يتولى الدفاع عن الحدث، بل وليس من التجوز القول أن حضور المحامي أبلغ وأهم من حضور الحدث لأن للقاضي أن يأمر بإبعاد الحدث عن الجلسة ولا يمكنه ذلك على أية حال بالنسبة للمحامي[2]

3- وجوب حضور المحامى للدفاع عن الحدث:

ارتقى المؤسس الدستوري بالحق في الاستعانة بخدمات المحامي لتحضير وسائل الدفاع وتقديمها لدى الجهات القضائية إلى مرتبة الحقوق الدستورية حيث جاء نص المادة 151 من الدستور على نحو " الحق في الدفاع معترف به...." ونظرا لأهميته الخاصة لحق الدفاع في المسائل الجزائية فقد جاءت نفس المادة على ذكره خصوصا يقولها" الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية، ثم ترك المؤسس الدستوري المجال لنصوص التشريع العادي لكي تجسد تطلعاته حول الحق في الدفاع .

---

[1] المادة 137 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

[2] مقدم عبد الرحيم: مرجع سابق،ص ص، 509-513.

4- جواز إعفاء الحدث من حضور الجلسة:

جعل المشرع وجاهية الإجراء تمس المبادئ العامة للمحاكمة الجزائية حتى يتمكن الأطراف من الحضور في الجلسة والمناقشة الشفوية للجلسة، وعلى خلاف ذلك تنازل المشرع عن هذا المبدأ جزئيا بصدد المحاكمات الجزائية للأحداث وهكذا جاء في المادة 497 [1]من ق.إ.ج ويجوز لها إذا دعت مصلحة الحدث إعفاؤه من حضور الجلسة، وفي هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني ويعتبر القرار حضوريا".

الفرع الثاني: التدابير والعقوبات المقررة للحدث الجانح:

1- التدابير المقررة للحدث الجانح:

لقد كان الاهتمام منصبا في السياسة الجنائية على شخصية الحدث الجانح، مشترطة لمحاكمته تهيئة دراسة متكاملة عن أوضاعه الشخصية في بيئته وعائلته ومدرسته ومهنته بغية تكوين فكرة واضحة عن دوافع سلوكه المنحرف وإمكانات إصلاحه حتى يأتي التدبير المفروض متجاوبا مع متطلبات مع العلاج والإصلاح وإعادة التكيف الاجتماعي[2] وقد اعتبر البعض أن التدابير وحدها قادرة على معالجة ذوي المسؤولية المخففة وهذا الرأي يتفق مع السياسة الجنائية التي ترجع الردع الخاص على ما عداه من أغراض الجزاء الجنائي بصفة عامة، ومن ثم فهو أدنى إلى حماية المجتمع، ومن الطبيعي أن تتنوع التدابير التي تنزل بالحدث، وذلك لتعدد وتنوع أساليب الخطورة الإجرامية لديهم، لذلك فإن للمحبوسين الأحداث الحق خلال تواجدهم بالمركز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسات العقابية في معالجة تراعي فيها مقتضيات منهم وشخصياتهم بما يصوت كرامتهم و يحقق لهم

[1] المادة 497 ق.إ.ج.

[2] محمود نجيب حسني: أبحاث في علم الإجرام، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1977،ص148.

الطمأنينة وهدوء البال،وقد حصرت المادة 444،[1]ق.إ.ج.ج التدابير الواجب توقيعها على الطفل على النحو التالي:

1- التسليم:

ويكون للوالدين معا فإذا غاب أحداهما لأي سبب من الأسباب سلم الحدث الوالد الآخر وإذا لم يوجب سلم لمن له حق الحضانة عليه وإلا فالوصي فإذا لم يوجد أي ممن سبق سلم إلى شخص يكون جديرا بالثقة يتم تعينه من أطراف قاضي الأحداث.

2- تطبيق نظام الإفراج عنه مع رضعه تحت الرقابة:

أي ترك الطفل حرا عند من كان له حق حضانته مع تعزيز الرقابة عليه، وتتم هذه الرقابة بقيم الأحداث للمحكمة التي يوجد بها موطن الأحداث، من طرف مندوب أو مندوبين يعينهم قاضي الأحداث بأمر مؤقت أو خلال الحكم الفاصل في القضية وتشمل كل هذه المراقبة كل أنشطة الحدث ومجالات تحركه في المجتمع وترفع هذه التقارير كل 03 أشهر لقاضي التحقيق، وهذا لا ينبغي موافاته بتقرير في الحال إذا دعت الصورة إلى ذلك.

3- تطبيق إحدى تدابير الوضع:

إذا رأى قاضي الأحداث أن التدبيرين السابقين لن يجد يا نفعا بالنظر إلى الظروف الشخصة، والموضوعية للحدث أمر تطبيق أحد التدابير التالية:

أ- وضع الحد في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض، قصد إبعاده عن الجو الأسري أو الاجتماعي إذا كان مضرا به.

ب- وضع الحدث في مؤسسة طبية تربوية مؤهلة لذلك،وهذا إذا ما كانت الوضعية الصحية للحدث تقتضي العلاج.

ج- وضع الحدث في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة، ويكون ذلك عندما تقتضي وضع الحدث المادية أو النفسية مساعدته.

---

[1] المادة 444،ق.إ.ج.

د- وضع الحدث في مدرسة داخلية صالحة للإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة، وبهذا يضمن المشرع حماية حقه في التمدرس، وقد أجاز المشرع الجزائري الحكم على الحدث الذي تجاوز سن الثالثة عشر ولمدة معينة لا تتجاوز التاريخ الذي التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث سن الرشد المدني، أي 19 سنة كاملة بتدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية.

كما أجاز بصفة استثنائية بالنسبة لهذه الفئة أن تستبدل التدابير المنصوص عليها في المادة 444[1] ق.إ.ج.ج بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50[2] من قانون العقوبات إذا ما رأى ضرورة ذلك ضروريا، 445،[3] ق.إ.ج.

أما المادة 446[4]ق.إ.ج.ج فقد نصت على أنه إذا كانت المخالفة المرتكبة ثابتة في حق الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر من عمره جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط فقط وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا، أما الحدث الذي لم يبلغ الثالثة عشر فلا يجوز في حقه سوى التوبيخ، والتوبيخ هو تأديب الحدث خلال المحكمة على ما صدر منه وتحذيره من العودة إليه ومن أجل هذا يجب أن يصدر التوبيخ في الجلسة حتى يكون له المفعول المرجو منه، وهذا يعني بالضرورة حضور الحدث لجلسة الحكم، فلا يتصور أن يكون الحكم بالتوبيخ غيابيا[5]

إن هذه التدابير حددها النص بصورة عصرية، ولذلك يلتزم القاضي باختياره بعضها بحسب ما يلائم حالة الحدث وما تحققه من أهداف إيجابية في تأهيله والعودة عن السلوك

---

[1] المادة 444 ق إجراءات جزائية.

[2] المادة 50 من قانون العقوبات.

[3] المادة 445 ق.إ.ج.

[4]المادة 446 ق.إ.ج.

[5] محمد شتا أبو سعد: الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث، دار الفكر العربي، الإسكندرية،(د.د.ن)،ص97.

لمنحرف، وهي في جوهرها تدابر وقائية عرضها القضاء على الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى تلك السلوك[1].

لذلك نرى أن الهدف من هذه التدابير هو حماية الحدث الجانح وإعادة تربيته وتقويمه من أجل العودة إلى الحياة العادية التي يحياها أقرانه، مما يجعلنا نلمس المرونة في التدابير لجعلها سهلة بالحياة العادية.

2- العقوبات المقررة للحدث:

تعتبر العقوبة أنها الإثر القانوني المترتب على مخالفة القاعدة الجنائية المتمثلة في الحرمان من مصلحة قانونية أو الإنقاص منها، وتوقعه هيئة قضائية على مرتكب الفعل بهدف الردع العام والخاص، وهذا يترتب عليه حق تشخيصي للدولة في العقاب، يقابله مرتكب الجريمة يتحمله العقوبة وفي هذا الجزء سنتناول ثلاثة نقاط الأولى العقوبة الغرامية، والثانية للعقوبة السالبة للحرية والأخيرة هي لعقوبة العمل للنفع العام[2].

أ- عقوبة الغرامة:

الغرامة هي إكراه مالي يتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة والملاحظة هنا أن الغرامة هي العقوبة الجزائية المقررة بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الأحداث الذين يبلغون من العمر ثلاثة عشر سنة فما فوق، وهي العقوبة الثانية بالنسبة للمخالفة، إذ تنص المادة 51[3] من قانون العقوبات الجزائري، على أنه في مواد المخالفات

---

[1] بلقاسم سويقات: الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي اشراف الدكتور: نصر الدين الأخضري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2011/2010،ص46/47/48/49.

[2] مليلي مريم: جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، إشراف لمعيني محمد، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2017/2016،ص91-92-93.

[3] المادة 51 من الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1336 الموافق لـ8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 09/11/ 1966.

يقتضي على القاصر الذي يبلغ سنة 13إلى 18 سنة إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة" رغم أن الغرامة عقوبة كانت أم تدبير من الجزاءات التي تنص عليها غالبية التشريعات .

ب-العقوبة السالبة للحرية:

ونقصد بها تلك العقوبات التي تناول من حرية المعلوم عليه في التنقل بعزله عن المجتمع في أحد المؤسسات العقابية فترة من الزمن قد تطول أو تقتصر تبعا لنوع العقبة المحكوم بها، فهي تؤدي إلى عزل الفرد عن بيئته الاجتماعية وعن محيط عمله" وتحتل العقوبات السالبة للحرية مكانا بارزا في قائمة الجزاءات الجنائية في غالبية الأنظمة العقابية الحديثة باعتبارها الجزاء الأساسي للكثير من الجرائم، ولكن عندما نتحدث عن المعاملة التفصيلية للحدث في مرحلة التدابير والعقوبات التي توقع على الأحداث الجانحين،[1] فمن أولى الأمور الواجب التأكيد عليها عدم إجازة فرض عقوبة الإعدام على الحدث أو الطفل أو السجن مدى الحياة.

ومن هنا نجد المشرع الجزائري نص على أنه إذا قضى بأن يخضع القاصر لحكم جزائي فغنه يكون محلا لعقوبات مخففة والمنصوص عليها في المادة 50[2] من ق.ع.ج والتي جاء فيها ما يلي:" إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ 13سنة إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

1- إذا كانت العقوبة تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة.

2- إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كانت يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا"

---

[1] مليلي مريم: مرجع سابق،ص93-94.

[2] المادة 50من ق.ع.ج.

وهنا نلاحظ أن المشرع ووفقا لهذه المادة أقر مبدأ خاص لصالح الأحداث المجرمين يتمثل مبدأ تخفيض العقوبة في ما قضى على الحدث بعقوبة جزائية مفيدة للحرية، ولعل هذا التخفيض أقره المشرع مراعاة لصغر سن الحدث وعدم استكمال فكرة الإجرام كاملة في ذهنه.

ج- عقوبة العمل النفع: le travail d'intérét général

ويقصد العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختلفة، وتتمثل في القيام يعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية، وهو نفس المفهوم الذي أعطاه المشرع الجزائري في المادة 50[1] مكرر 1 من قانون العقوبات، حيث جاء في نص المادة السالفة الذكر ما يلي:" يمكن أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر....."

أما فيما يخص تطبيق هذه العقوبة على الحدث فنجد أن قانون حماية الطفل لم يتطرق إليها إلا أن المادة 50 مكرر 1 تنص على إمكانية تطبيقها على الحدث البالغ 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة بأن مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر يجب أن لا تقل عن عشرون (20) ساعة، وأن لا تزيد عن ثلاث مئة (300) ساعة [2]، كما أن تحديد السن الأدنى لتطبيق عقوبة العمل بموجب المادة 15 [3]منة هذا السن كسن أدني لإبرام عقد العمل، حيث جاء في مضمون هذه المادة ما يلي:" لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل الحد الأدنى للتوظيف عن ستة عشر (16) سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بها، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناءا على رخصته من وصية الشرعي غير أنه

---

[1] المادة 50 مكرر قانون العقوبات.

[2] مليلي مريم: مرجع سابق،ص94.

[3] المادة 15 من القانون رقم 11/90، المتعلق بعلاقات العمل، المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق لـ24 أفريل 1990، الجريدة الرسمية عدد 17 مؤرخ في 25 أفريل 1990.

لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقه.

والشروط الواجب توافرها لتطبيق هذه العقوبة فلقد نص عليها المشرع في المادة 50[1] مكرر 1 من قانون العقوبات هي:

- ✓ ألا يكون مسبوقا قضائيا.
- ✓ أن لا يقل عمره عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.
- ✓ أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة 03 سنوات حبسا.
- ✓ أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبسا نافذة.

المبحث الثاني: المهام الوقائية والإدارية لقاضي الأحداث:

رأت غالبية الدول وجوب، التوسع من مهام ونشاط محاكم الأحداث بحيث لا يقتصر مهمتها على الجوانب العلاجية فحسب وإنما تمتد لتشمل الجوانب الوقائية، باعتبارها مؤسسات اجتماعية لرعاية الطفولة، وبهذا عمدت في تشريعاتها إلى تحديد الأحوال التي يمكن لمحكمة الأحداث النظر في قضية الحدث وهي ليست بالضرورة أفعالا مخالفة للقانون، بل تتحقق بمجرد تواجد الحدث في وضع يهدده بخطر الجنوح أو يهدد مستقبله أو تربيته[2].

وهي الحالات التي يطلق عليها في التشريع المصري، بالخطورة الاجتماعية أو التعرض للانحراف.

وتعاملها في التشريع الجزائري حالات الخطر المعنوي الذي يهدد الأحداث وهي بمقتضى الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10-02-1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ثم معالجة مختلف الحالات الوقائية للحدث في خطر معنوي وضح الاختصاص في ذلك

---

[1] المادة 50 مكرر/1 من القانون رقم 01/09 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 08 مارس 2009، يعدل وتتم الأمر لرقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1366 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966.

[2] محمد عبد القادر قواسمية: جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،د ط، 1992،ص230.

لمحاكم الأحداث، هذا الأخير يمارس بمناسبة هذا التدبير العديد من الصلاحيات الوقائية التربوية بالإضافة إلى صلاحيات الإدارة بموجب عام تهم قضاء الأحداث وتبعا لذلك سوف نتطرق إلى مختلف المهام الوقائية لقاضي الأحداث في المطلب الأول وتخصص المطلب الثاني للصلاحيات الإدارية لقاضي الأحداث.

المطلب الأول: المهام الوقائية لقاضي الأحداث:

نصت المادة الأولى من الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10-02-1972 بحماية الطفولة والمراهقة على أن" القصر الذين لم يكملوا الواحدة والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوصة عليها في المواد الواردة بعده"[1]،وبالنظر لهذه المادة هناك عدة حالات لتدخل قاضي الأحداث من اجل وقاية الأحداث في خطر معنوي واتخاذ عدة تدابر وقائية لمساعدته وتأهيله اجتماعيا وهذه الحالات هي وجود صحة الحدث أو خلقه أو تربيته في خطر يهدد بالإضرار به أو انحراف وهو الأمر الذي قد يترتب عنه وقوع الحدث في دائرة الجنوح، وعليه فإن هذه التدابير تتخذه طابع وقائي تربوي أكثر منه جزائي ردعي وتمر بمرحلة التحقيق حول الظروف الثامن شأنها أن تخلق أحد الحالات الخطيرة المنوه عنها، ومرحلة إصدار حكم يقضي بتدبير وقائي ملائم حسب الحالة لذلك سنتطرق في هذا الفرع الأول المهام المتعلقة بالتحقيق مع الحدث في خطر معنوي وفي الفرع الثاني.

الفرع الأول: التحقيق مع الحدث خطر معنوي:

التحقيق مع الحدث في خطر معنوي نظمه الأمر،72-03 [2]المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة لا سيما في مواده من 03 إلى 07 ، لكن وقبل التطرق إلى كيفية التحقيق مع هذه الفئة من الأحداث، نشير إلى طرق اتصال قاضي الأحداث بملف هؤلاء، حيث خول المشرع

[1] جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997،ص548.

[2] الأمر :72-03 المؤرخ في 10-02-1972 المتعلق بحماية الطفل

لكل من والد الحدث أو والدته أو الشخص الذي أسندت له حق الحضانة، الولي وكيل الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الحدث، والمندوبين المختصين بالإفراج بمراقب، الحق حالة في إخطار قاضي الأحداث وذلك بواسطة عرائض تخص كل حالة يوجد فيها حدث في خطر معنوي،كما أجاز له التدخل تلقائيا والنظر في مثل هذه الحالات أي بقوة القانون، وذلك بفتح ملف للحدث في خطر معنوي شريطة أخطاره لوكيل الجمهورية وهنا ما نصت عليه المادة 02 من الأمر المذكور أعلاه[1].

وبعد اتصال قاضي الحدث في خطر معنوي لاسيما استلامه للعرائض المقدمة من الجهات المذكورة في المادة 02فإنه يقوم تقيدها في سجل خاص يسمى سجل الأحداث في خطر معنوي، ثم يخبروا والدي الحدث أو ولي أمره إذا لم يكونوا مدعين وإن اقتضى الحال القاصر كذلك وعند حضور هؤلاء يقوم باستفسارهم عن موضوع العريضة ويسجل آرائهم بالنسبة لوضعية ابنهم الحدث وكذا حول مستقبله، وهذا حسب المادة 03 من الأمر 72-03[2]، إضافة إلي أن المشرع أجاز اختيار محامي سواء حسب الحدث المعني أ, والديه أو إلى أمره، أو أن يقدموا طلب إلى قاضي الأحداث بتعين له مستشار بصفة تلقائية شريطة أن يتم التعين خلال 08 أيام من تقديم الطلب وهذا طبقا للمادة 7 من الأمر السالف ذكره[3].

ثم يقوم قاضي الأحداث بدراسة عميقة لشخصية الحدث ويكون ذلك عن طريق إجراء تحقيق اجتماعي ويتناول في ماضي القاصر من أصوله وبيئته المتعاقبة ، لاسيما ما كان منها غير متفق مع سير الأمور العادي في حياة الإنسان، ويستوي في هذا أن تكون تلك الظروف أو الأحداث قد مرت به شخصيا أو صادقت احد أفراد عائلته أو عبرت حياته بصورة عارضة وتركت فيه أثرا ما، ويلجأ قاضي الأحداث أيضا إلى إجراء فحوصات طبية أو نفسانية أو عقلية حيث يرتكز الفحص النفسي على المواد والاختبارات، فليس الهدف تقرير المستويات

---

[1] المادة الأولى من نفس الأمر.

[2] الأمر :72-03 المؤرخ في 10-02-1972 المتعلق بحماية الطفل.

[3] المادة 7 من نفس الأمر.

واتجاه القيم فقط وإنما للتأكد أيضا من معطيات التحقيق الاجتماعي في انحطاط العلاقات داخل الخلية العائلية والتمسك بالعوامل الإيجابية لتربية الطفل داخل أو خارج الوسط العائلي عند الضرورة بعيدا أو قريبا من فرد أو آخر من الأسرة.

أما الفحص العقلي فإنه يمكن كشف التلف العقلي المحتمل لدى الحدث ويمكن من تقييم مدى الصعوبات الإضافية داخل العائلة والتحقيق من تقريرات البحث الاجتماعي والتحليل النفسي وذلك بهدف الوصول إلى اقتراح حل ملموس يأخذ بعين الاعتبار كل ما سبق وقوعه للحدث[1].

" يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية القاصر لاسيما بواسطة التحقيق الاجتماعي والفحوص الطبية والطب العقلي والنفساني ومراقبة السلوك ثم بواسطة فحص مهني إذا كان له حمل" والغرض من ذلك هو دراسة شخصية الحدث وتسهيل القاضي من اجل اتخاذ التدابير المناسبة لفائدته،إلا أن هذا الإجراء جوازي لقاضي الأحداث يمكن الاستغناء عنه وذلك إذا توافرت لديه العناصر الكافية للتقدير لاسيما منها أثناء سماع الوالدين والقاصر وهو ما أشارت إليه المادة 4/2 [2]من الأمر72-03 بنصها، ويمكن مع ذلك إذا توافرت لديه عناصر التقدير الكافية أن يصدق النظر عن جميع هذه التدابير وأن لا يأمر إلا ببعض منها" ويجوز القاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث في خطر معنوي أن يتخذ بشأنه تدابير مؤقتة وهي:

أولا: تدابير الحراسة:

نصت عليها المادة 05[3] من الأمر72-03 التي جاءت فيها" يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق، أن يتخذ فيما يخص القاصر وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة التدابير التالية:

- ✓ إبقاء القاصر في عائلته.

---

[1] الدكتور عبد القادر قواسمية: مرجع سابق،ص232.

[2] المادة 2/4 من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفل

[3] المادة 05 من نفس الأمر.

- ✓ إعادة القاصر لوالده أو والدته اللذان يمارسان حق الحضانة عليه بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عن من يعاد إليه القاصر.
- ✓ يسلم القاصر إلى أحد أقربه الآخرين طبقا لكيفيات أيلولة حق الحضانة.
- ✓ تسليم القاصر إلى شخص موثوق به.
- ✓ ويجوز أن يكلف مصلحة المراقبة أو التربية أو إعادة التربية في بيئة مفتوحة بملاحظة القاصر في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني عند الاقتضاء وذلك عندما تتخذ بحق القاصر تدابير الحراسة المؤقتة المنصوص عليها أعلاه"

ثانيا: تدابير الوضع:

منصوص عليها في المادة 06 [1]من نفس الأمر حيث جاء فيها أنه" يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر زيادة عما يقدم بصفة مؤقتة إلحاق القاصر بـ:

- ✓ مركز للإيواء.
- ✓ مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- ✓ مصلحة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج.

وتجدر الإشارة فيما يتعلق بالتدابير السالفة الذكر أنه يجوز له أيضا وفي أي وقت التراجع عنها أو تعديلها تلقائيا، أو يطلب من الحدث نفسه أو والديه أو ولي أمره أو وكيل الجمهورية، وهنا أوجب المشرع على قاضي الأحداث البت في هذا الطلب المقدم من الجهات المذكورة وجوبا خلال مهلة شهر بعد تقديم الطلب وهو ما نصت عليه المادة 08 [2]من الأمر 72-03، ويقوم قاضي الأحداث بغلق التحقيق بإرسال ملف القضية إلى السيد وكيل الجمهورية للإطلاع عليه، ثم استدعاء القاصر ووالديه أو ولي أمره بموجب رسالة موصى عليها مع طلب علم الوصول، وذلك قبل 08 أيام من النظر في القضية وهو ما يجرنا إلى معالجة المرحلة الثانية التي تأتي بعد التحقيق في قضايا الأحداث في خطر

---

[1] **المادة 06 من الأمر** 72-03 المتعلق بحماية الطفولة

[2] المادة 08 من نفس الأمر

معنوي والتي يصل فيها قاضي الأحداث إلى حل نهائي بخصوص القضايا المعروضة عليه، ويفصل فيها بموجب حكم، وهذا في الفرع الآتي:

الفرع الثاني: جلسة الحكم الخاصة بالحدث في خطر معنوي:

اشرنا سابقا أن قاضي الأحداث بعد أن يغلق التحقيق بشان الحدث في خطر معنوي يقوم بإرسال الملف إلى السيد وكيل الجمهورية للإطلاع عليه وإبداء طلباته بخصوصه إضافة إلى استدعائه للقاصر ووالديه أو ولي أمره، ثمانية أيام قبل النظر في القضية، ويعلم بذلك مستشار الحدث.

وفي اليوم المحدد للنظر في القضية فإن الجلسة تتم في غرفة المشورة برئاسة قاضي الأحداث ودون حضور المساعدين ويحضر فيها الحدث المعني ووالديه او ولي أمره والمحامي إن وجد والذين يستمع إليهم من قبل قاضي الأحداث وهذا الأخير له الحق أيضا في الاستماع إلى أي شخص يرى شهادته حول القضية ضرورية من أجل الوصول إلى الحل الأنسب والذي يخدم مصلحة الحدث.

كما يمكن لقاضي الأحداث إعفاء الحدث من حضور الجلسة كلما دعت الضرورة ومصلحة القاصر لذلك، وإن الأمر بانسحاب هذا الأخير من مكتب غرفته أثناء كل المناقشات أو بعضها، ويحاول استمالة عائلة الحدث بغض الموافقة على التدبير الذي يستخدمه، وهذا كله طبقا للمادة 09 من الأمر 72-03 السالف الذكر[1].

وللفصل في قضية الحدث غي خطر معنوي فإن قاضي الأحداث مكنه المشرع من اتخاذ تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والوقاية لفائدة الحدث وذلك بصفة نهائية ويكون ذلك بموجب حكم يصدره في غرفة المشورة، وهذه التدابير التي يمكن تقريرها تتمثل في:

[1] المادة 09 من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة.

أولا: تدابير المراسلة:

نصت عليها المادة 01 [1]من الأمر 72-03 المشار إليه أعلاه بشرط أن يكون الحق غير ساقط عمن يعاد إليه القاصر.

- ✓ تسليم الحدث القاصر إلى أحد أقربائه الآخرين طبقا لكيفيات أيلولة حق الحضانة.
- ✓ تسليم الحدث القاصر إلى شخص موثوق به.
- ✓ وفي جميع الأحوال يمكن لقاضي الأحداث أن يكلف مصلحة المراقبة أو التربية أو إعادة التربية في بيئة مفتوحة، بملاحظة القاصر وتقديم كل الحماية له وكذلك المساعدة الضروري لتربيته وتكوينه وصحته.

ثانيا: تدابير الوضع:

ونصت عليها المادة 11 من نفس[2] الأمر حيث يجوز لقاضي الأحداث زيادة لما ذكر في المادة 10 أعلاه تقرير بصفة نهائية إلحاق الحدث إما بـ مركز للإيواء أو المراقبة.

- ✓ مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- ✓ بمؤسسة أو بمعهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج.

وفي هذا الصدد نشير إلى ان مراكز الإيواء أو المراقبة المنصوص عليها في مواد الأمر 72-03 المذكورة أعلاه يفهم منها المراكز المكلفة، برعاية الشباب والطفولة المنصوص عليها في الأمر رقم75-64 [3]المؤرخ في 26-09-1975 المتضمنة أحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، أما المصالح المكلفة بمساعدة الطفولة ففيهم منها المراكز المخصصة للأطفال المسعفين طبقا للمرسوم 87-260[4] المؤرخ في 1-12-1987 المتضمن إنشاء دور الأطفال المسعفين والتدابير المشار إليها سالفا في المادتين

---

[1] المادة 01 من نفس الأمر

[2] المادة 11 من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة

[3] الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 06 -09-1975 المتضمن أحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

[4] المرسوم 260-87 المؤرخ في 1-12-1987 المتضمن إنشاء دور الأطفال المسعفين

10و11 يجب أن تكون في كل الأحوال مقررة لمدة محددة لا تتجاوز تاريخ إدراك القاصر تمام الحادية والعشرين عاما.

ويجوز في كل حين لقاضي الأحداث الذي نظر في القضية أولا أن يعدل حكمه بصفة تلقائية أو بناء على طلب القاصر أو والديه أو ولي أمره.[1]

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب عليه النظر فيها خلال الثلاثة أشهر الموالية لإيداع الطلب ولا يجوز للحدث القاصر أو والديه أو ولي أمره تقديم إلا عريضة واحدة في العام بخصوص التعديل طبقا للمادتين 12و13 من نفس الأمر إضافة إلى ما سبق فإن الحكم الذي يصدره قاضي الأحداث بخصوص الحدث الذي وجد في خطر معنوي أوجب القانون تبليغه على والدي القاصر أو ولي أمره خلال 48 ساعة من صدوره بواسطة رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، وهو حكم غير قابل لأي طريق من طرف الطعن حسب المادة 14 من الأمر 72-03 [2] المتعلق بحماية الطفولة.

وخلاصة لهذا هو أنه مهما كانت حالات الخطر المعنوي أو التعرض للانحراف السالفة الذكر طبقا للمادة 01 [3]من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة خطيرة إلا أن التدابير المتخذة من قاضي الأحداث لمواجهتها مجردة من الطابع الجزائي ويطغى عليها الطابع الوقائي التربوي حيث تقتصر أساس على التسليم إلي من يكون أهلا لرعاية الحدث والعناية به سواء كان شخصا أو مؤسسة تربوية.

المطلب الثاني: المهام الإدارية لقاضي الأحداث:

إن دور قاض الأحداث لا ينتهي بإصدار الأحكام على الأحداث الجانحين منهم والذين في خطر معنوي مثلما أسلفنا وإنما يتعداه إلى الإشراف على تنفيذ التدابير الحمائية والتربوية وكذا العقوبات السالبة للحرية لذلك أعطاه القانون مجموعة من الصلاحيات لم تعطي لغيره

---

[1] مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالأطفال ، المرجع السابق،ص79

[2] المادة 14 من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة.

[3] أنظر: المادة 01 من نفس.

من قضاة الحكم والذين يقتصر دورهم على إصدار الأحكام، ولا يتعداه إلى التنفيذ الذي تتولاه جهات وهيئات أخرى كالنيابة العامة ورئاسة المحكمة وأعوان التنفيذ، ومن هنا قاضي الأحداث يترأس اللجان التربوية المكلفة لرعاية الأحداث على مستوى المراكز

التابعة لوزارة العدل أو التابعة لوزارة النظامين بالإضافة إلى الصلاحيات المتعددة والمتعلقة بزيارة مؤسسات ومراكز الأحداث، وكل هذا يندرج ضمن العمل الإداري لقاضي الأحداث.

الفرع الأول: الزيارة والإشراف على مصالح ومركز الأحداث:

أجاز القانون لقاضي الأحداث القيام بزيارات وتفتيشات للمراكز لاستقبال الأحداث وإعداد تقارير عن ذلك ومنحه سلطة الإشراف على المصالح المكلفة برعاية الأحداث وذلك من خلال عمل مندوبيها تحت إمرته ومسؤوليته والتقارير الواجب رفعها إليه من طرفهم وعليه سنتناول هذا النوع في نقطتين:هما[1]:

أولا: زيارة مركز ومؤسسات الأحداث:

نصت المادة 33 من قانون [2]رقم 05/04 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين انه" تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية تقوم بها قضاة كل من مجال اختصاصه، وكيل الجمهورية، قاضي الأحداث، قاضي التحقيق، مدة في الشهر على الأقل.

✓ **رئيس غرفة الاتهام:** مدة كل ثلاثة(03) أشهر على الأقل ، ومن

ومن خلال المادة أعلاه فإن قاضي الأحداث عليه أن يقوم بزيارة المراكز والمؤسسات التي وضع فيها الأحداث بصفة نهائية او مؤقتة وذلك بصفة دورية مدة كل شهر.

---

[1] مرشد، المتعامل مع القضاء، مرجع سابق،ص134.

[2] المادة 33 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005 -2006 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

والمراكز والمؤسسات المقصودة في المادة 33 هي تلك التابعة لوزارة العدل والمتمثلة في مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث التي كان يطلق عليها مراكز إعادة تأهيل الأحداث[1] وكذا الأجنحة الخاصة بالأحداث بالمؤسسات العقابية.

أما زيارة قاضي الأحداث للمراكز التابعة لوزارة التضامن (الحماية الاجتماعية) تحكمها المادة 18 [2]من الأمر 72-03 التي نصت على أنه" يجوز للمستشارين المنتدبين لحماية القصر وكذلك لقاضي الأحداث، أن يقوموا في أي وقت كان بتفتيش المؤسسات المنصوص عليه في المادتين 6 و 11 من هذا الأمر والواقعة في دائرة اختصاصهم [3]إذ يجب آن تشمل الزيارات أو التفتيشات التي يقوم بها قاضي الأحداث لمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث وكذا الأجنحة الخاصة بالمؤسسات العقابية طبقا للمذكرة رقم 271 [4]المؤرخة في 25-10-1987 على المسائل التالية:

- ✓ رقابة دقيقة لوسائل الأمن.
- ✓ إنجاز الموظفين لخدمتهم والحضور الدائم للمسؤلين.
- ✓ مراقبة وضعية الأحداث الموجودين في المؤسسة.
- ✓ الاستماع إلى الأحداث الذين لهم مطالب معينة.
- ✓ مراقبة الدفتر المعد لمكتب الأحداث.
- ✓ البحث عن النظم الصحية والغذائية الجارية العمل بها.

ويعد كل مراقبة لابد على قاضي الأحداث من تسجيل ملاحظاته الأولية على سجل الزيارات الخاص بالمراكز أو المؤسسة المعينة ويحرر تقرير مفصل عن الزيارة يبين فيه جميع

---

[1] أنظر: المادتين 29و 121 من الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10-02-1972المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى بموجب القانون رقم 03-04 المشار أعلاه.

[2] المادة 18 من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة

[3] (المراكز التابعة لوزارة التضامن (الحماية الاجتماعية) تتمثل في المراكز التخصصية للحماية والمراكز التخصصية لإعادة التربية والمراكز المعتمدة الخدمات لوقاية الشبيبة المحدثة بموجب الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26-09-1975.

[4] (المذكرة رقم 271 المؤرخة في 25-10-1987 .

الملاحظات والانتقادات والاقتراحات ويرسل إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي لتتخذ ما تراه مناسبا من إجراءات لفائدة الحدث.وبخصوص زيارة وتفتيش المراكز التابعة لوزارة التضامن والحماية الاجتماعية فإنها لابد أن تشمل جميع الجوانب المتعلقة بإعادة التربية ، سيما منها توفير شروط النظافة، الصحة، الأمن، الغذاء، الكسوة، وكذا تطبيق البرامج التعليمية ولتكوينية ، إضافة إلى النشاطات الثقافية والتربية والرياضية وكذا تفقد قاعات الأكل، الصيدلية، المراقد، الحمام وكل المرافق الأخرى الموجودة بالمراكز كالمصلحة الاجتماعية حتى يتمكن قاضي الأحداث منم معرفة نشاطها وزيارة الأولياء لأبنائهم ومدى تطور سلوك الأحداث بالمركز.

وبعد الانتهاء من الزيارة يحرر تقرير يرسل غلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لتكون على إطلاع بكل حالة من شأنها عرقلة عملية إعادة التربية.

ثانيا: الإشراف على مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح:

نص الأمر 75-64 [1]المؤرخ في 26-09-1975م المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة على هذه المصالح وذلك في مواده من 19 إلى 24، وهي مصالح تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة ، وتقوم بمهامها على النحو الذي أشرنا إليه حيث يقوم المندوبون والمربون العاملون بها بمهمة مراقبة الأحداث وإعادة تربيتهم، ويكون ذلك بالإطلاع على الظروف المادية والأدبية لحياة الحدث وصحته، وتربيته وعمله وحسن استغلال لأوقات فراغه وكذا الانتقال إلى مختلف الأماكن التي يتردد عليها الحدث كالمدرسة ، الشارع، الملاعب، المنزل....الخ.[2]

وتحرر هذه المصالح تقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن مهمتهم وعن تطور سلوك الحدث ومدى استقامته وترسلها إلى قاضي الأحداث.

---

[1] الأمر 75-64 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن أحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة

[2] محاضرات الأستاذ صخري لمبارك، الملقاة على الطلبة القضاة- الدفعة 15-2004-2005.

إضافة إلى التقارير التيي ترسلها إلى هذا الأخير في كل مرة وفي الحال إذا ساء سلوك الحدث تعرضه بضرر أدبي وكذا حالة حدوث عراقيل أو حواجز تمنع المندوب نفسه من تأدية مهامه بصفة عامة كما تعلق بحادثة تستوجب تعديل التدبير المتخذ بشأن الحدث (م478ق.إ.ج)،[1] إلى جانب التقارير النهائية المتعلقة بنتائج الفحوصات الإجمالية بخصوص شخصية الحدث التي تدعها وترسلها إلى قاضي الأحداث عند انتهاء التدابير المتخذة في شانهم ناهيك عن البحوث الاجتماعية والفحوص الطبية والنفسية التي يطلب قاضي الأحداث بهدف تمكينه من تقرير واتخاذ تدبير نهائي مناسب للحدث يقصد إعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي[2].

الفرع الثاني: رئاسة اللجان التربوية:

تدعيما للدور التربوي لقاضي الأحداث فقد حول القانون صلاحية رئاسة اللجان التربوية التي تنشأ بالمراكز والمؤسسات الخاصة بالأحداث وهذه اللجان تتمثل في:

- ✓ لجنة إعادة التربية بمراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث التابعة لوزارة العدل .
- ✓ لجنة العمل التربوي المشكلة في المراكز التابعة لوزارة التضامن المحدثة بموجب الأمر 75-64.

أولا: لجان إعادة التربية:

نصت عليه المادة 126[3] من قانون رقم 04-05المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث جاء فيها:" تحدث في كل مراكز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهيئة في جناح الاستقبال الأحداث – – لجنة لإعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث وتتشكل من عضوين.

---

[1] أنظر المادة 478 ق. إ.ج.

[2] علالي بن زياد: مرجع سابق، ص41.

[3] المادة 126 من قانون رقم 04-05 المؤرخ في 26-02-2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة للإدماج الاجتماعي للمحبوسين

مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية ، الطبيب المختص في علم النفس، المربي، ممثل الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثليه، يمكن للجنة إعادة التربية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها أداء مهامها" .

وتختص هذه اللجان: بإعادة برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة ، إعداد البرامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني.

– تقيم تنفيذ وتطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي وهذا طبقا للمادة 128 منم نفس القانون المذكور أعلاه، إضافة إلى إبدائها لرأيها في حالات عدة منها: عندما يقرر مدير المركز أو المؤسسة العقابية إتخاذ تدبير تأديبي ضد الحدث من التدابير المنصوص عليها في المادة 121 من نفس القانون، عندما يقرر مدير المركز منح إجازات أو رخص لقضاء الأعياد الرسمية والدينية للأحداث عند عائلاتهم أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه.

– في حالة مرض الحدث المحبوس أو وضعه في المستشفى أو هروبه أو وفاته هذا حسب المادتين 124و125[1] من نفس القانون 05-04 وتنعقد هذه اللجنة مرة كل شهر بدعوة من رئيسها (قاضي الأحداث) طبقا للمذكرة الوزارية رقم 235المؤرخة في 19-10-1987.

ثانيا : لجنة العمل التربوي:

نصت عليها المادة 01 من الأمر[2] رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة حيث جاء فيها " تنشأ لدى كل مركز اختصاصي ودار للإيواء لجنة عمل تربوي تكلف بالشهر على تطبيق برامج معاملة القصر وتربيتهم ويجوز لهذه اللجنة المكلفة كذلك بدراسة تطور

[1] المادة 124 و125 من القانون 05-04 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن تنظيم السجدون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

[2] المادة01 من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة.

قاصر موضوع في المؤسسة أن تقترح في حين على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي سبق له اتخاذها[1] .

من خلال المادة 16 أنه يمكن للجنة العمل التربوي تطور المعاملات التربوية المبرمجة والمطبقة على الأحداث واقتراح إعادة النظر في تدابير الوضع على قاضي التحقيق وشهد على حسن تطبيق القوانين والأنظمة الخاصة بسير المراكز لاسيما الأمر رقم 75-64 الحدث لمؤسسات ومراكز حماية الطفولة والمراهقة، وتنسيق العلاقات القائمة بين إدارة[2] المراكز وقضاة الأحداث الذين أمروا بالوضع، والإطلاع على ملفات الأحداث وتتبع وضعيتهم داخل المركز والسهر على إعادة إدماجهم في الوسط الاجتماعي.

وتتشكل لجنة العمل التربوي هذه من:

- ✓ قاضي الأحداث رئيسا.
- ✓ مدير المؤسسة.[3]
- ✓ مدرب رئيس.
- ✓ مربيان آخران.
- ✓ مساعدة اجتماعية أن اقتضى الحال.
- ✓ مندوب الإفراج المراقب.
- ✓ طبيب المؤسسة أن اقتضى الحال.

---

[1] لا يفهم هنا من المادة 16 أنه يمكن للجنة العمل التربوي رفع الوضع عن الحدث أو تخفيض أو تمديد مدته أو تسليمه إلى والديه أو إلى شخص جدير بالثقة وإنما اختصاصه ذلك يؤول لقاضي الأحداث، الذي سبق له وان اتخذ التدابير أو القاضي المفوض طبقا للمادة 485 ق.إ.ج فاقتراحات اللجنة بإعادة النظر في التدابير طابعها استشاري فقط وليس ملزمة للقاضي ولو كان هو رئيسها.

[2] الأمر 75-64 المؤرخ في 26-06-1975 المتضمن أحداث المؤسسات والمصالح المتعلقة بحماية الطفولة والمراهقة

[3] مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالأطفال ، مرجع سابق،ص79.

ويوجد مقرها في المؤسسة أو المركز الذي يوجد فيه وتنعقد مرة واحدة على الأقل كل ربع سنة بناء على دون رئيسها، وهذا طبقا للمادة 07 من الأمر 72-03 المشار إليه سابقا[1].

وفي المادة 468[2] بعدها: ويجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث.

[1] المادة 7 من نفس الأمر

[2] المادة 468.ق إ.ج.

ملخص الفصل الثاني:

في هذا الفصل تطرقنا إلى المهام المنوطة لقاضي الأحداث والمتمثلة أولا في المهام القضائية والتي نذكر منها سير إجراءات التحقيق ومراحله وكذلك الأوامر والتدابير التي يصدرها قاضي الأحداث كما تطرقنا إلى محاكمة الأحداث الجانحين من سير إجراءات المحاكمة وكذلك لكل من التدابير والعقوبات التي يقرها قاضي الأحداث للحدث الجانح. وفي الأخير تحدثنا على المهام الوقائية والإدارية لقاضي الأحداث وذلك من بداية تكوين ملف الحدث في خطر معنوي إلى سير التحقيق وذلك عبر الزيارات التي يقوم بها للمراكز المختصة في حماية الأحداث والإشراف على مصالحها ورئاسة اللجان التربوية التي يتعهدها.

خاتمة

يعد قاضي الأحداث من القضاة المتمدرسين في شؤون الأحداث ، يختار لدراسته الخاصة بهذه الشؤون وللعناية التي يوليها للأحداث، وتوصلنا إلى نتيجة أن قاضي الأحداث يمارس ثلاث مهام : وهي مهمة قاضي التحقيق، ومهمة قاضي الحكم، ومهمة ثالثة هي قاضي تطبيق العقوبات في التنفيذ والمراقبة، فالمشرع الجزائري جمع هذه السلطات في شخص قاضي الأحداث الذي يتعامل مع فئة حساسة وهي فئة الأحداث الجانحين الموجودين في خطر معنوي ،وهي خطوة صائبة للمشرع الجزائري أعطى أهمية بالغة للحدث وبصورة أخص عندما سن القانون الجديد المتعلق بحماية الطفل 12/15 والذي كان يهدف من ورائه إلى إخراج الطفل من قانون الإجراءات الجزائية وتطبق عليه قانون حماية الطفل وذلك ليحميه ويضمن حقوقه في المحاكمة العادلة، ورغم عدم الجمع بين النصوص الخاصة بالأطفال المنحرفين والموجودين في خطر معنوي إلا أنه أسند للقضاء النظر في قضايا هذه الفئة مع ازدواجية في المهام في التعامل معها والتي تجمع بين المهام التربوية والمهام القضائية.

كما نجد أن المشرع الجزائري قد راعى مصلحة الحدث وفصلها عن الجانب الردعي بوجه خاص مسايرا بذلك الأساليب الحديثة في التعامل مع الأحداث لامع تمكينه من حقوق إجرائية وهي ضمانات تكفل حماية شخصيته وسمعته، فقضاء الأحداث في الجزائر هو قضاء وقاضي وعلاجي وتربوي يهدف إلى حماية الحدث.

وما يمكن ملاحظته كذلك في هذا القانون أن المشرع الجزائري قد أخذ بالتقريب بكل الاقتراحات التي وردت في المعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بالطفل والتي صادقت عليها الجزائر.

كما نشر أن القانون المتعلق بحماية الطفل أستحدث هيئة جديدة تتمثل في الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وأولاها بمجموعة من الصلاحيات التي تخول لها الاهتمام بالطفولة من خلال تسخير كل الإمكانيات اللازمة لذلك، ومن خلال هذه الدراسة خلصنا إلى مجموعة

من النتائج وهي:

- ✓ خطى المشرع الجزائري خطوة جبارة في إصداره القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.
- ✓ أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لفئة الأطفال وأفضل دليل على ذلك هو إفراده بقانون خاص.
- ✓ أصاب المشرع الجزائري عند تقييده لصلاحيات الضبطية القضائية وهذا بإخضاع إجراء التوقيف للنظر الذي يتخذه في حق الأحداث إلى رقابة الجهات القضائية.
- ✓ غياب قاضي الأحداث من لجنة إعادة التربية أو من يمثله على الأقل .
- ✓ تعتبر العملية الإصلاحية إلى إعادة تأهيل الحدث الجانح وادمجه من جديد في المجتمع فمن غير المعقول أن تكون هذه المؤسسات منعزلة عن المجتمع.

تقديم بعض الاقتراحات المتمثلة في:

- ✓ إنشاء محكمة خاصة بالأحداث تتشكل من قضاة أحداث ونيابة خاصة وأمناء ضبط مختصين.
- ✓ توفير دورات تكوينية بصفة مستمرة للقضاة والموظفين العاملين في هذا المجال.
- ✓ التوجه نحو العقوبات البديلة في حال ارتكاب جرائم تستوجب توقيع العقوبات السالبة للحرية لما لهذه الأخيرة من آثار سلبية.
- ✓ توحيد سن 18 سنة كمرجع في جميع الجرائم حتى تعم الاستفادة من الحماية من كل من يبلغ هذا السن.
- ✓ التوعية والتحسين بضرورة حماية الأطفال، وحسن معاملتهم والتحذير من الإساءة لهم خاصة الوالدين.
- ✓ تخصيص دورات لقاضي الأحداث وذلك لإنماء مهاراته ومعلوماته حول الحدث من جميع النواحي (النفسية، الاجتماعية، التربوية).

قائمة المصادر والمراجع

1- القوانين والأوامر:

- القانون12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436هـ الموافق لـ13 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفولة والمنشور في (ج رج د ش) عدد رقم 39 والصادر في 03 شوال 1436هـ الموافق لـ 19 يوليو 2015.

- القانون رقم 72-03 مؤرخ في ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ 10 فبراير 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الصادر في 07 محرم 1392، الموافق لـ 22 فبراير 1972، الجريدة الرسمية الجزائرية.

- القانون 75-64، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن أحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 81، الصادر في 05 شوال 1395هـ الموافق لـ 10 أكتوبر 1975.

-القانون: 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخ في 09/11/ 1966.

- القانون 11/90: المتعلق بعلاقات العمل، المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق لـ 24 أفريل 1990 الجريدة الرسمية ، عدد 17، المؤرخ في 25 أفريل 1990.

- القانون رقم 01/90 الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخ في 08 مارس 2009 يعدل ويتمم الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1366 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966.

- القانون 05-04 المؤرخ في 06 -02-2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- المرسوم 87/260 المؤرخ في 1987/12/01 المتضمن إنشاء الأطفال المسعفين.

- المذكرة رقم 271 المؤرخ في 25-10-1987.

2- الكتب:

- محمود نجيب حسني: أبحاث في علم الإجرام، مكتبة القاهرة الحديثة 1977.

- محمد حزيط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائري 2015.

- محمد شنا أبو سعد: الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث، دار الفكر العربي الإسكندرية.

- محمد عبد القادر قواسمية: جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992.

- مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالأطفال.

6- جلال ثروت: تنظيم الإجراءات الجنائية، الجامعة الجديدة للنشر ، 1979.

3- رسائل الدكتوراه:

- حمو بن براهيم فخار: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري في القانون المقارن، رسائل لنيل دكتوراه، أشرف منتدى عبد الحلين كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016.

- مقدم عبد الرحيم: الحماية الجنائية للأحداث، رسالة دكتوراه تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، إشراف طاشور عبد الحفيظ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 2013.

- علالي بن زياد دور القضاء في تقويم جنوح الأحداث وحمايتهم على ضوء التشريع الجزائري مذكرة نهاية التدرس الدفعة 10، 2001/1999.

4-مذكرات الماجستير:

1- بلقاسم سويقات: الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010.

5- مذكرات الماستر:

- بلعيور محمد نذير: ضمانات الطفل الجانح أمام قاضي التحقيق ، مذكرة نيل شهادة الماستر الطور الثاني، تخصص قانون جنائي جامعة عباس لغرور خنشلة،2018/2017.

- سهام مرهون: اختصاصات قاض الأحداث، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017.

- سليمان عنتر: قواعد المتابعة والتحقيق مع الأحداث الجانحين في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014/2013.

- عبان صالح، جامعة حقوق الطفل في فترة تنفيذ الجزاء الجنائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2018/2017.

- مليلي مريم: جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016.

6- التداخلات:

- محاضرات الأستاذة صخري أمباركة: الملقاة على طلبة القضاة، الدفعة 15 ،سنة 2004-2005.

فهرس الموضوعات

فهـــــرس الموضوعـــــــــات

- شكر وعرفان.

- إهداء.

مقدمة.....2

الفصل الأول: المفاهيم العامة التي تحكم قضاء الأحداث

المبحث الأول: مفهوم قاضي الأحداث.....7

المطلب الأول: تعريف قاضي الأحداث.....7

الفرع الأول: قاضي الأحداث في الجزائر.....7

الفرع الثاني: قاضي الأحداث في مصر.....8

المطلب الثاني: تعين قاضي الأحداث وتشكيل قسم الأحداث.....9

الفرع الأول: تعين قضاة الأحداث.....9

الفرع الثاني: تشكيل قسم الأحداث.....10

المبحث الثاني: الأشخاص والمؤسسات التي لها علاقة بقاضي الأحداث.....11

المطلب الأول: مندوبي الأحداث.....11

الفرع الأول: المندوب الدائم.....12

الفرع الثاني: المندوب المتطوع.....12

المطلب الثاني: مراكز ومؤسسات الأحداث.....13

الفرع الأول: المراكز المتخصصة للأحداث الجانحين.....13.

أولا: مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث والأجنحة المختصة للأحداث للمؤسسات العقابية.....13

ثانيا: المراكز المتخصصة لإعادة التربية.....15

الفرع الثاني: المراكز المخصصة للأحداث في خطر معنوي.....16

أولا- المراكز المتخصصة للحماية.....17

ثانيا- مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.....18
ملخص الفصل الأول:.....20

الفصل الثاني: مهام قاضي الأحداث، اختصاصات.

المبحث الأول: المهام القضائية لقاضي الأحداث.....22
المطلب الأول: التحقيق.....22
الفرع الأول: سير إجراءات التحقيق.....22
1- إذا تعلق الأمر بجنحة واشتبه في ارتكابها أحداث فقط.....24
2- إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة.....25
الفرع الثاني: الأوامر والتدابير المؤقتة.....26
1- الأوامر.....26
2-التدابير.....27
المطلب الثاني: محاكمة الأحداث الجانحين.....28
الفرع الأول: سير إجراءات بالمحاكمة.....29
1- سرية الجلسات.....29
2- حضور الحدث رفقة وليه ومحامي للدفاع عنه.....30
3- وجوب حضور المحامى للدفاع عن الحدث.....30
4- جواز إعفاء الحدث من حضور الجلسة.....31
الفرع الثاني: التدابير النهائية والعقوبات المقررة للحدث الجانح.....31
1- التدابير المقررة للحدث الجانح.....31
2- العقوبات المقررة للحدث.....34
المبحث الثاني: المهام الوقائية والإدارية لقاضي الأحداث.....37
المطلب الأول: المهام الوقائية.....38
الفرع الأول: التحقيق مع الحدث في خطر معنوي.....38

أولا: تدابير الحراسة.....40
ثانيا: تدابير الوضع. 14
الفرع الثاني: جلسة الحكم الخاصة بالحدث في خطر معنوي.....42
أولا: تدابير المراسلة.....43
ثانيا: تدابير الوضع.....43
المطلب2:المهام الإدارية لقاضي الأحداث.....44
الفرع الأول: الزيارة والإشراف على مصالح ومراكز الأحداث.....45
أولا: زيارة مركز ومؤسسات الأحداث.....45
ثانيا: الإشراف على مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.....47
الفرع الثاني: رئاسة اللجان التربوية.....48
أولا: لجان إعادة التربية.....48
ثانيا : لجنة العمل التربوي.....49
ملخص الفصل الثاني.....52
الخاتمة. 54
ملخص الدراسة.....56
قائمة المصادر والمراجع.....59.
فهرس الموضوعات.

طبقا للمادة 447 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على انه " يوجد في كل محكمة قسم الأحداث" كما نصت المادة 450 من نفس القانون على انه" يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين" وقد أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا لفئة الأحداث منهم الجانحين والذين هم في خطر معنوي وذلك بوضع آليات تؤدي لحمايته وإصلاحه، وذلك من خلال استحداث قانون خاص بالطفل الحدث، وهو القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وقاضي الأحداث اختير لكفاءته واهتمامه بشؤون الأحداث حيث أن المشرع الجزائري جمع بين ثلاث سلطات منحها لهذا الأخير، وهي مهمة جعله قاضي تطبيق العقوبات في التنفيذ والمراقبة، ومن هنا نستنتج أن قاض الأحداث يجمع بين مهام قضائية ومهام تربوية.

Résumé du mémoire :

Conformément à l'article 447 de la loi des procédures pénales algériennes, selon laquelle il ya dans chaque tribunal des mineurs (jeune) ainsi quel 'article 450 de la même loi à dicté que : « la se citions des jeunes se forme d'un juge des mineurs et de deux(2) juges assermentes .

En effet, le législateur algérien o accordé un intérêt spécificité à la calégorie des mineurs purmi lesqels les délinqement et ceux qui son en danger moral et celer en mettant des mécanismes qui mement à la protection et à la correction du mineur ,se faisant à travers l'innovation d'une loi spécifique à l'enfant(le mineur) qui est la loi 15/12 concernant la protection de l'enfant, le juge des mineurs à été élu pour sa compétence l'intérêt qu'il porte aux affaires des mineurs .

La mission de juger le mineur et d'en faire un juge d'application des sanctions en matière d'excitions et de contrôle.

Ainsi, nous déduisions que le juge des mineurs réunit entre des mission juridiques et des mission éducatives